الأسس القانونية والفلسفية للمعاهدات الدولية

(دراسة فى فلسفة القانون)

د. هدى أحمد يونس المراغي

دكتوراة فى القانون- قسم فلسفة القانون و تاريخة

(ISSN: 2537 - 0758)

الأسس القانونية والفلسفية للمعاهدات الدولية

(دراسة فى فلسفة القانون)

د. هدى أحمد يونس المراغي

ملخص البحث:

يبدو لمن يتفحص تاريخ الانسانية أن الانسان كان منذ الازل يحيا مع غيره فى صورة ما من صور التجمع،سواء أكانت هذه الصورة هى العائلة أوالقبيلة فالإنسان بطبيعته حيوان اجتماع، وهو حيوان سياسى ايضا. ويختلف الانسان عن سائر الكائنات الحية فى طبيعة تكوين حياته و يكشف لنا الواقع العملي أن العلاقات الدولية نشأت منذ نشوء الجماعات البشرية ثم قامت القبائل وتطورت وعرفت الحرب والسلم منذ وجود الإنسان على اظهر الأرض، والمثير للدهشة أن كثير من العلماء والباحثين في هذا المجال وخاصة الغربين منهم يرون أن العلاقات السياسية الدولية لم تنشأ إلا منذ (مؤتمر وستفالياعام ١٦٤٨) عندما ظهرت الدولة القومية[١]، ونحن بهذا الصدد لا نشاطرهم هذا الرأي لأن العلاقات الدولية ترجع الى ما قبل ذلك بكثير كما ذكرنا أنفا والكشوف الأثرية توضح ذلك، وإذا تصفحنا التاريخ سيظهر لنا ذلك بوضوح، و من هنا تأتى الاهمية القصوى لدراسة فلسفة القانون وتاريخه والتى يتضح من خلالها أنها كانت لها السبق فى دراسة فكرة العلاقات الدولية دراسة تحليلية، فقد ظهرت المعاهدات الدولية منذ العصور الاولى بداية من العصر الفرعونى مرورا بالعصر الاغريقى ووصولا الى العصر الرومانى أما اذا تحدثنا عن الشرائع السماوية فيظهر لنا ذلك بوضوح فى كافة الشرائع السماوية و تتجلى العلاقات الدولية والمعاهدات فى الفقه الاسلامى حيث ان الاصل فى العلاقة هو السلم، فالمعاهدات تكون اما لإنهاء حرب عارضة و العودة الى حال السلم الدائم أو أنها تقرير للسلم و تثبيت لدعائمة لكيلا يكون من بعد ذلك العهد احتمال اعتداء، الا أن يكون نقضا للعهد[٢].

الكلمات المفتاحية: الأسس– القانونية– الفلسفية– المعاهدات الدولية.

---

[١] د/ علي جودة العفاسي– العلاقات الدولية– بدون دار نشر– بدون تاريخ نشر

[٢] الشيخ محمد أبو زهرة–العلاقات الدولية فى الاسلام–دار الفكر العربى –١٩٨٦– ص ٧٩

The legal and philosophical foundations of international Treaties (Study in Philosophy of Law)

Dr. Hoda Ahmed Younis Al-Maraghi
PhD. of Laws- Department of Philosophy of Law and History

Abstract:

Reconsidering the history of humanity, it seems at the first glance that man has been living with others ab initio in some form of gathering, whether in a family or a tribe. Man is a sociable animal by nature, and a political animal as well. Man differs from other living creatures in the nature of forming his life, and the practical reality reveals that international relations arose since the emergence of human groups, which developed later to form tribes, that developed as well to learn this man the meaning of war and peace on earth. It is surprising that many scientists and researchers in this field, especially the Westerners, see that international political relations did not exist until the emergence of the nation-state (Conference of Peace of Westphalia, 1648)[3].

In this regard, the researcher does not accept this opinion, because international relations date back to much earlier, as it is mentioned above, as evidenced by the archaeological discoveries. Reviewing history, this will be clearly shown, which confirms the utmost importance of studying the philosophy and history of law. Such importance gave it the precedence in highlighting the idea of international relations analytically. The international treaties have appeared since the early ages, starting from the Pharaonic era, through the Greek era and up to the Roman era. However, when considering the heavenly laws, it becomes clear in all heavenly laws that international relations and treaties are reflected in Islamic jurisprudence as the principle of the relationship is peace. Treaties are concluded either to end an accidental war and return to a state of permanent peace, or to determine peace and confirm support in order to leave no room for aggression, except in case of violating the treaty[4].

Key Words: Legal- Philosophical Foundations- International Treaties.

---

[٣] د/ علي جودة العفاسي– العلاقات الدولية– بدون دار نشر– بدون تاريخ نشر

[٤] الشيخ محمد أبو زهرة–العلاقات الدولية فى الاسلام–دار الفكر العربى –١٩٨٦– ص ٧٩.

(ISSN: 2537 - 0758)

مشكلة البحث:

تبرز مشكلة البحث فيما نراه يظهر لنا من أراء بعض الباحثين الغربيين من إسناد العلاقات السياسية الدولية إلى مؤتمر وستفاليا عام ١٦٤٨م عند ظهور الدولة القومية وتصدير تلك الأراء للغرب فتثور الإشكالية في تحديد أسس هذه العلاقات السياسية الدولية بالرجوع إلى تتبع التاريخ الحقيقي والجذور الأولى للمعاهدات الدولية وهنا تظهر لنا الأهمية القصوى في دراسة تاريخ القانون الذي من خلال الغوص في بحاره نكشف هذه الحقيقة ونصدرها للعالم أجمع.

تساؤلات البحث:

١. ما المقصود بالعلاقات الدولية ؟
٢. ما هو تعريف المعاهدات الدولية ؟
٣. ما هي أهمية العلاقات الدولية ؟
٤. ما هي الأسس الفلسفية للعلاقات الدولية في العصور القديمة ؟
٥. ما هي الأسس الفلسفية للعلاقات الدولية في الفقه الإسلامي ؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:

١. توضيح أهمية العلاقات الدولية.
٢. توضيح أنواع المعاهدات الدولية.
٣. إبراز أهمية العلاقات الدولية.
٤. توضيح الأسس الفلسفية للعلاقات الدولية في العصور القديمة.
٥. بيان أسس العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي.

الفصل الاول

ماهية العلاقات الدولية[٥]

لقد كانت هناك بدايات مختلفة للعلاقات الدولية باختلاف المناطق و العصور، ولكن قبل الحديث عن ذلك لابد أن نتعرف على ماهية العلاقات الدولية ذاتها لذلك راينا تقسيم هذا الفصل الى ثلاثة مباحث على النحو التالى:

المبحث الاول: تعريف المعاهدات الدولية و العلاقات الدولية.

المبحث الثانى: أنواع المعاهدات الدولية.

المبحث الثالث: أهمية العلاقات الدولية.

المبحث الاول

تعريف المعاهدة

يقول كراندال أن المعاهدات هي عقود بين الدول.

ويعرفها فنويك بأنها اتفاقيات تبرم بين دولتين أو عدة دول وتتعلق بموضوع من طبيعة قانونية، وتهدف إلى انشاء حقوق وواجبات جديدة أو توضيح الحقوق والواجبات القائمة. أما كراوس فيقرر أن "المعاهدات هي اتحادات ارادات Liaisons de Volonte تتضمن التزامات بين أعضاء الجماعة التي يحكمها القانون الدولي، وذلك نتيجة لاتفاق بين الأطراف بهدف انشاء التزامات وفقاً للقانون الدولي. ويرى كليف باري أن جوهر المعاهدة هي أنها مصدر التزام قانوني تحمله طواعية شخص دولي تجاه شخص أو أشخاص دوليين آخرين، منشئة حقوقاً متبادلة مع هذا الآخر أو الآخرين. وقد تكون المعاهدة أكثر من ذلك إذ قد ترتب نفس التزام على عدد كبير من الدول مثل الالتزام بالتسوية الودية للمنازعات الدولية، وبهذا فإنها قد تمهد السبيل لتعديل القانون العام ويكون لها طابعاً شبه تشريعي. كما قد تكون المعاهدة الوثيقة التأسيسية لمنظمة دولية– مثل ميثاق الأمم المتحدة– ومن ثم تكون جزءاً من القانون العام للعالم. أخيراً بمقتضى نص داخلي– كدستور الولايات المتحدة– قد يكون للمعاهدة طابع القانون

[٥] د/حامد سلطان _أحكام القانون الدولى فى الشريعة الاسلامية–دار النهضة العربية –١٩٧٠، ص٩٩

(ISSN: 2537 - 0758)

الداخلي بصرف النظر عن طابعها الدولى، و يعتبر هذا التعريف من أشمل التعاريف التي توضح معنى المعاهدة ودورها كاتفاق بين الدول أو المنظمات الدولية. وما يمكن أن تنشئه من حقوق والتزامات سواء بين أطرافها أو بين الدول غير الأطراف فيها، كما أن هذا التعريف ينبه الأذهان إلى الأنواع الجديدة من المعاهدات مثل المعاهدات الشارعة والمعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية. وبذلك فانه يمكن أن تندرج تحته كافة أنواع المعاهدات التي تولدت عن التطور التدريجي للقانون الدولي. وقد ورد في المادة ١/١ من مشروع اتفاقية قانون المعاهدات الذي أعدته جامعة هارفارد الأمريكية"والمعاهدة هي أداة رسمية للاتفاق تُنشئ بواسطتها دولتان أو أكثر فيما بينهم وفقاً للقانون الدولي. وتضيف في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة أن لفظ معاهدة لا يشمل الاتفاق الذي يتم بطريق تبادل المذكرات، كما لا يشمل الوثيقة التي يكون طرفها شخصاً ليس له دولة. وقد استعمل لفظ معاهدة بغير ترتيب باعتباره اللفظ العام لوصف أي شكل وقد استعمل لفظ معاهدة بغير ترتيب باعتباره اللفظ العام لوصف أي شكل من الاتفاقيات الدولية. مثل: اتفاقية، بروتوكول، اعلان، انظام، اتفاق، تسوية، ترتيب، عهد، مشارطة، تنظيم، قانون، تصريح، نصوص وغيرها.[٦].

وقد حاول البعض أن يجد في هذه التسميات المختلفة للمعاهدة معنى خاصاً لكل منها. فيقرر هاكورث مثلاً أن لفظ معاهدة يستعمل عادة فى الاتفاقات الرسمية ذات الطابع السياسى أو شبه السياسى مثل معاهدات الصلح والتنازل والتحالف والصداقة والتجارة، ورغم أنه ليس مقصوراً على هذه الاتفاقات[٧]. وعلى عكس ذلك يرى ماكنير أن كلمة "معاهدة"تعبر عن جنس Genus يشتمل على مختلف الوثائق الكثيرة المتنوعة الاسماء التى تدرج فيها الدول أو رؤسائها أو حكوماتها الاتفاقات الدولية، وأنه لا توجد أي قاعدة تحدد الاسم المناسب منها ف كل حالة والواقع أن جميع هذه الألفاظ قد اِستُعملت للإشارة إلى الاتفاقات الدولية التي أبرمت في السنوات الحديثة. وأن تفضيل أي

---

[٦] أنظر: أساتذتنا د. حامد سلطان د. عائشة راتب د. صلاح عامر– القانون الدولي العام سنة ١٩٧٨، ص ٢٣١– ٢٣٢.

[٧] هاكورث– المرجع السابق ص ١.

لفظ منها على آخر ليس له أهمية في القانون الدولي في معظم أن لم يكن في كل الحالات وان كان اختيار اسم معين للوثيقة قد تكون له أهمية فى القانون الداخلى وأن هذه العبارات على تعددها تؤدي معنى واحداً. هو قيام اتفاق ين دوليتين أو أكثر. كما أن الأثر المترتب عليها كلها واحد هو التزام الدول الطرف في الاتفاق بنصوصه[٨] وهكذا الشأن في الشريعة الاسلامية فإن عبارات العهد والمعاهدة وعقد الذمة وعقد الأمان والصلح بل والهدنة أيضاً يمكن أن تستعمل كمترادفات[٩]. وقد ورد في مشروع جامعة هارفارد لقانون المعاهدات في المادة الرابعة أن "الأثر القانوني الدولي للمعاهدة لا يعتمد على الاسم الذي يعطي للوثيقة المتضمنة لها[١٠]، كما ورد في تقرير لجنة القانون الدولي الدولي التابعة للأمم المتحدة عن الدورة الثامنة عشر لأعمالها سنة ١٩٦٦ أن لفظ معاهدة يستعمل التعبير عن كل أشكال الاتفاقات المكتوبة بين الدول. وقررت المادة ١/١: من مشروع اللجنة النهائية سنة ١٩٦٦ أنه يقصد بتعبير معاهدة الاتفاق الدولي المبرم بين الدول في شكل مكتوب ويحكمه القانون الدولي. سواء دون في وثيقة واحدة أو اثنتين أو عدة وثائق مرتبطة، وأيا كان الاسم الذي يطلق عليه[١١].

وكانت المعاهدات تكتب في الماضي باللغة اللاتينية ثم حلت محلها الإسبانية لفترة قصيرة، وفي الوقت الحاضر تكتب المعاهدة بلغة الدولة الموقعة عليها، فإذا عقدت دولتين مختلفتين اللغة كتبت في العادة باللغتين ونص فيها على أي اللغتين تعتبر اللغة الأصلية إذا ظهر خلاف بين العبارتين أما المعاهدات التى يشترك فيها أكثر من دولتين فتكتب عادة بالفرنسية أو الانجليزية كلغة أصلية يصرف النظر عن جنسيات أطرافها[١٢].

---

[٨] أنظر: أبحاث هارفارد– ص ٦٦٧، محمود جنينة– المرجع السابق ص ٤٠٨.

[٩] أنظر: علي علي منصور– المرجع السابق– ص ٣٧٠.

[١٠] أبحاث هارفارد– ص ٧٩٠.

[١١] أنظر: الكتاب السنوي للجنة القانون الدولي – سنة ١٩٦٦ – الجزء الثاني ص ١٢٤، ١٩٣، ٢٠٤، ونفس المعنى د. عائشة راتب "على هامش الاتفاقية الخاصة بقانون المعاهدات، مقالة منشورة بالمجلة المصرية للقانون الدولي– المجلد ٢٥– سنة ١٩٦٩– ص ١٥٧.

[١٢] أنظر: محمد جنينة– السابق– ص ٤٠٩– ٤١٠.

(ISSN: 2537 - 0758)

المبحث الثاني
العلاقات الدولية

تنقسم المعاهدات بحسب مدتها إلى معاهدات مؤقتة ومعاهدات دائمة وتنقسم بالنسبة لموضوعها إلى معاهدات سياسية ومعاهدات اجتماعية أو اقتصادية أو تجارية أو ادارية أو غير ذلك من الموضوعات المتنوعة التي يمكن أن تتناولها المعاهدات إذ ليس للمعاهدة موضوع معين لا تتعداه إلى غيره، وتنقسم بالنسبة لطبيعتها إلى معاهدات شارعة ومعاهدات عقدية أو غير شارعة. وتنقسم بالنسبة لعدد أطرافها إلى معاهدات ثنائية ومعاهدات جماعية أو متعددة الأطراف[١٣]. كما تنقسم المعاهدات حسب أهميتها إلى معاهدات دستورية مثل المواثيق والعهود المنشئة للمنضمات الدولية الكبرى كعهد عصبة الأمم وميثاق الجامعة العربية وميثاق الأمم المتحدة وميثاق الوحدة الأفريقية سنة ١٩٦٣. وتتلوها المعاهدات الجماعية التي أبرمها أو انضم اليها معظم أعضاء الجماعة الدولية أو التي تضع قواعد تقبلها كافة أو معظم الدول مثل اتفاقيات لاهاي سنة ١٨٩٩ وسنة ١٩٠٧، واتفاقيات الغاء وتحريم تجارة الرقيق سنة ١٩٢٦ وبعدها. واتفاقيات جنيف لحماية ومساعدة ضحايا الحرب سنة ١٩٤٩ واتفاقية تحريم ابادة الجنس البشري سنة ١٩٤٨. واتفاقية جنيف للبحار سنة ١٩٥٨، واتفاقية تحريم التجارب النووية سنة ١٩٦٣ وغيرها. وتتلوها الاتفاقيات التي يقتصر الزامها على عدد محدود من الدول. غالباً على أساس اقليمي أو مذهبي مثل الاتفاقيات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان سنة ١٩٥٠، ومعاهدة حلف وارسو. ومعاهدة حلف الأطلنطي. وأخيراً تأتي مرتبة المعاهدات الثنائية التي تتم بين دولتين فقط وان كانت هي الأكثر عدداً[١٤].

وتعقد المعاهدات لتحقيق مختلف الأهداف والأغراض. مثل المعاهدات السياسية كمعاهدات التحالف والضمان والمساعدة المتبادلة والحياد، والمعاهدات التجارية كالاتفاقات التي تنظم تبادل السلع والصادرات والواردات واتفاقيات الجمارك ومعاهدات

---

[١٣] أنظر: أساتذتنا حامد سلطان، عائشة راتب، صلاح عامر– القانون الدولي العام سنة ١٩٧٨ ص ٤٦– ٤٧، علي منصور– الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام سنة ١٩٦٥ ص ٣٧.

[١٤] أنظر: فيرالي– المرجع السابق ص ١٢٣– ١٢٤.

انشاء القنصليات، والمعاهدات الاقتصادية التي تتناول التعاون الاقتصادي بين الدول في المشروعات المشتركة وتوزيع المساعدات الاقتصادية للدول المتقدمة على الدول النامية. ومعاهدات الحدود أو التنازل عن الاقاليم والمعاهدات المقررة لحقوق الارتفاق والمعاهدات المالية كمعاهدات الضرائب والرسوم واتفاقيات سعر الصرف للعملات ومنع الازدواج الضريبي والمعاهدات الادارية مثل بناء مخزن للجمارك، ومعاهدات الصلح والتسويات الدولية، ومعاهدات التحكيم وحل المنازعات الدولية بالوسائل السلمية. ومعاهدات تسليم المجرمين وتنفيذ الأحكام القضائية. والمعاهدات الثقافية والعلمية المنظمة لتعاون بين الدول في هذا المجال. والمعاهدات المتعلقة بالقانون الدولي الخاص مثل تنظيم مركز الأجانب، والمعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان، ومعاهدات الصيد وتحديد البحر الاقليمي، وغير ذلك من الأقسام والأنواع التي لا يمكن حصرها كما ذكرنا، والتي تتنوع بحسب الأغراض التي تعقد من أجلها والموضوعات التي تعالجها.

المبحث الثالث

أهمية العلاقات الدولية

في جميع عصور تطور القانون الدولي العام كانت المعاهدات تلعب دوراً فعالاً في خلق القاعدة القانونية الدولية، ومنذ نشوء المجتمع الدولي، حيث كان يتحتم ابرام معاهدات الصلح، أو عندما كان الأمر يستلزم تحديد الحدود الفاصلة بين جماعتين أو أكثر من الجماعات التي يتكون منها المجتمع، أو عندما كان الأمر يستلزم انضمام جهود جماعتين أو أكثر من أجل الدفاع عن كيانها المشترك، أو من أجل قهر عدو مشترك[١٥].

واكتسبت المعاهدات الدولية، في الحقبة الحالية من تاريخ العلاقات الدولية، أهمية متزايدة في النظام القانوني الدولي، وهذه حقيقة لا يوجد شك حيالها في الفقه والقضاء الدوليين وأكدتها الممارسة العملية للدول.

[١٥] د. عبدالعزيز سرحان، القانون الدولي العام (القاهرة– دار النهضة العربية– ١٩٧٣)، ص ٨٥.

(ISSN: 2537 - 0758)

وتتضح هذه الأهمية عند مقارنة التطور الذي مرت به المجتمعات الانسانية في مجال القانون الداخلي، وما تم في مجال القانون الدولي، فقد بلغت المجتمعات الداخلية درجة من النمو بحيث يوجد بنظامها القانوني سلطات ثلاث تهيمن على تنظيم العلاقات بين الأفراد الخاضعين له.

والسلطة الأولى هي التشريعية التي تقوم بإصدار القوانين، ويعهد للسلطة التنفيذية بتطبيقها، أما السلطة القضائية فتختص بالفصل فيما ينشأ عن تطبيق هذه القوانين من منازعات، وقراراتها في هذا الشأن ملزمة. ولذلك يمكن القول بأن القانون الداخلي قانون فوق الأفراد تضعه السلطة صاحبة السيادة في الدولة ويخضع له المخاطبون بأحكامه[١٦].

أما في الجماعة الدولية فلا يوجد بين أعضائها حاكم ومحكوم، إذ يتساوى أعضاء هذه الجماعة بعضهم مع بعض، ولا تهيمن عليهم سلطة مشتركة[١٧]، لذلك فان القواعد التي تحكم روابطهم وعلاقاتهم لا يمكن أن تصدر عن سلطة آمرة[١٨].

ولهذا نجد أن الدولة في تعاملها مع الدول الأخرى تلجأ في الاتفاق فتشترك معها في ابرام المعاهدات الثنائية والجماعية[١٩].

ويمكن أيضاً أن تعبر الدولة عن إرادتها، عن غير طريق الاتفاق، ومثال تلك الأعمال التي تصدر عن الدولة بالإرادة المنفردة، الاعتراف والاحتجاج والاعلان والتصريح.

---

[١٦] د. محمود سامي جنينة، القانون الدولي العام الطبعة الثانية (القاهرة– مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر– ١٩٣٨)، ص ٢٧.

[١٧] رسالة دكتورا بعنوان– (المعاهدات غير المتكافئة) مقدمة من– عصام محمد صادق– جامعة عين شمس، ص١ وما بعدها.

[١٨] د. حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم (القاهرة– دار النهضة العربية– ١٩٦٩)، ص١٦.

[١٩] أ د. محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام (القاهرة، مطبعة نهضة مصر، ١٩٦٣)، ص ٥٣٢ وفي هذا المعنى.

وترتب على هذا التطور، الذي مرت به الجماعة الدولية. أثر في عدم وجود سلطات مشابهة لما نجده في المجتمع الداخلي، تشريعية أو تنفيذية أو قضائية، ومن ثم يفتقد النظام القانوني الدولي ذلك التدرج الذي يشمل النظام الداخلي.

ولذا يمكننا القول بأن المعاهدات الدولية في المجتمع الدولي لها ذات الدور الذي تقوم به التشريعات أو اللوائح أو القرار الإداري في المجتمع الداخلي، وبالمثل لمواثيق المنظمات الدولية التي لها وضع القانون الدستوري في القانون الداخلي.

وتقوم المعاهدات بهذه الوظيفة في تنظيم العلاقات الدولية منذ عصر ما قبل التاريخ، حينما أبرم رمسيس الثاني معاهدة مع خاتوسيل ملك الحيثيين حوالي عام ١٢٨٠ قبل الميلاد بقصد اقامة سلام دائم وتحالف وصداقة[٢٠].

وتجمع المراجع الأساسي في القانون الدولي العام على اعتبار المعاهدات الدولية من المصادر الأصلية للقانون الدولي. وأوضحت هذه الحقيقة المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والتي بينت القواعد القانونية التي تطبقها هذه المحكمة عند فصلها في المنازعات التي ترفع اليها أو عند اصدارها الآراء الاستشارية التي تطلب منها، حيث أشارت هذه المادة إلى أن المحكمة تطبق أولاً الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفاً بها صراحة من جانب الأطراف المتنازعة، والعرف الدولي، والمبادئ العامة للقانون، وأحكام المحاكم ومذاهب كبار الفقهاء وقواعد العدالة[٢١].

وكان وراء ازدياد أهمية المعاهدات الدولية في الآونة الأخيرة عوامل عدة أهمها.

١-التغييرات التي طرأت على فكرة السيادة المطلقة للدولة التي كانت تخولها حق حل منازعاتها مع الدول الأخرى كيفما تشاء بالتفاوض أو الحرب أو يمكنها أن ترفض

---

[٢٠] د. عبدالعزيز سرحان، مبادئ القانون الدولي العام (القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٥)، ص ١٣٩.

[٢١] أنظر في تفاصيل التفرقة بين المصادر الأصلية والمصادر الاحتياطية أو الثانوية أو الاستدلالية للقانون الدولي، استاذنا د. عبدالعزيز سرحان، المرجع السابق، ١٩٧٣، ص ٥٦-٦٦.

(ISSN: 2537 - 0758)

التسوية، أما الآن فسيادة الدولة مقيدة حيث لا تملك حق استخدام القوة لفض خلافاتها وتلتزم بالالتجاء إلى الوسائل السلمية.

٢-وكان لاستقلال دول عديدة في افريقيا وآسيا، من علاقات التبعية والخضوع لدول أخرى، أثر في زيادة أعضاء الجماعة الدولية الذين لهم حق ابرام المعاهدات، كما أدى إلى اتساع المجتمع الدولي واشتماله على حضارات ومدنيات جديدة بعد أن كان النظام الدولي يعبر فقط عن الحضارة المسيحية الغربية. ولما كانت هذه الدول لم تشارك في وضع قواعد القانون الدولي التقليدى بل أن بعضا من قواعده فرضت عليها مثل قواعد الغزو و الضم والفتح وعدم المساواة، لذلك عمدت هذه الدول إلى العمل على تغيير تلك القواعد التي لا تتفق والاتجاهات الحديثة لتنظيم العلاقات الدولية، من مبادئ المساواة في السيادة بين الدول، وتأييد واحترام حقوق الانسان ومنها حق الشعوب في تقرير مصيرها، وعدم التمييز العنصري بين الاجناس، وتحريم الاستعمار، وحق الشعوب في اختيار نظمها السياسية والاقتصادية. وكانت وسيلتها لتحقيق هذا التغيير هي عقد المعاهدات الجماعية أو الثنائية.

٣- اتساع محتوى العلاقات الدولية، فلم تعد تقتصر على الجانب السياسي، بل امتدت لتشمل مسائل اقتصادية وثقافية وعلمية واجتماعية، وقد احتاجت هذه المسائل إلى تنظيم شامل وطيد لما لها من صبغة فنية وعلمية.

٤-وإذا أضفنا إلى تلك المسائل ما استحدث من مشاكل متعلقة بالطاقة النووية والفضاء الخارجي، وما واكب عصر التنظيم الدولي من تعدد في نوعيات الوكالات المتخصصة الفنية، آخذين في الاعتبار حاجة المجتمع الدولي لقواعد قانونية جديدة وعدم امكانية انتظار تكوينها من طريق العرف الدولي، لا تتضح لنا مدى أهمية المعاهدات كأسلوب حديث للتشريع الدولي يتسم بالطابع الجماعي والتنظيم.

ولذلك ليس بمستغرب أن يبلغ عدد المعاهدات التي سجلت في سكرتارية منظمة الأمم المتحدة منذ نشأتها ٣٢٤١٢ معاهدة[٢٢].

تاريخ العلاقات الدولية

عرفت المعاهدات منذ أقدم العصور إذ اكتشفت معاهدات تسبق التاريخ الميلادي بأربعة آلاف عام، منها معاهدة حفرت باللغة المسمارية على الحجر أبرمها إيناتم Eannatum الحاكم المنتصر لمدينة لاجاش Lagash مع رجال مدينة أما Umma هي حوالي سنة ٢١٠٠ ق.م، وتنص على حرمة الحدود التي اعترف بها شعب إما مؤكداً هذا الاعتراف بالقسم بستة أو سبعة من آلهة سامراً، كما تضمنت المعاهدة شروطاً للتحكيم في المنازعات التي قد تنشب بين الدولتين. ولقد خرج الملك سليمان بن داوود على القواعد الشديدة لسيدنا موسى وعقد مع حيرام ملك صور الفينيقي عهد سلام وتجارة كانا فيه ندين متكافئين، وكان ملوك اسرائيل ويهوذا يعاهدون ملوك آرام في دمشق وغيرهم من أمراء الشام ومصر وجزيرة العرب[٢٣].

ونتيجة لذلك لم تكن الاتفاقات التي تهدف لإنهاء القتال مجهولة لدى الشعوب القديمة، وانما كان من المعتاد اللجوء اليها بهدف انهاء القتال بين المتحاربين منهم بصفة مؤقتة أو دائمة، من أجل التقليل من الأضرار التي تلحق بتلك المصالح الأساسية والجوهرية التي نشبت الحرب لحمايتها، وايقاف الخسائر الناجمة عنها بقدر المستطاع.

وذلك ما جرى– في الواقع– في عهود قدماء المصريين والاغريق والرومان والفرس، بل وفي الشرق القديم بالصين.

---

[٢٢] هذا الاحصاء حتى يونيه١٩٧٧.

[٢٣] رسالة دكتوراه بعنون (آثار المعاهدات بالنسبة للدول غير الأطراف)– مستخدمة من– محمد مجدي مرجان– جامعة القاهرة ١٩٨١ ص٢.

(ISSN: 2537 - 0758)

الفصل الثاني

الأسس الفلسفية للعلاقات الدولية في العصور القديمة

ارتبطت نشأة الاتفاقات التي تنهي القتال بنشأة وتطور الجماعة الدولية. فقد كان من أهم مظاهر نشأة هذه الجماعة، وجود علاقة ما بين الجماعات المتعددة الأعضاء فيها. ولم تكن هذه العلاقات دائماً علاقات سلام يسودها روح الود والصداقة والتعاون بينها، بل كانت– أحيان كثيرة– ناتجة عن وجود حالة حرب ترجع إلى تعارض المصالح الجوهرية والأساسية الخاصة بكل منها، ثم تطور هذا التعارض إلى منازعات مسلحة قد يستطيل المدى الزمني للقتال أو يقصر خلالها، بحسب الحال.

وترتيباً على هذا فإنه ما لم يتمكن أحد أطراف هذه المنازعات من هزيمة مناوئة هزيمة تمكنه من اخضاعه لإرادته[٢٤]، أ– على الأقل– فرض ما يراه من شروط عليه، فإنه كان على تلك الأطراف التوصل إلى طريقة تمكنهم من انهاء ما بينهم من قتال واستبدال علاقات الحرب بعلاقات سلام[٢٥].

المبحث الأول

العلاقات الدولية في العصر الفرعوني

في بداية الحديث لابد أن نرجع إلى التاريخ القديم الذي يؤكده لنا الباحث الأثري (أحمد عامر) بأن الحضارة المصرية القديمة لم تخل من الدبلوماسية السياسية والعلاقات الدولية في التعامل[٢٦] وذلك في اطار تحقيق التوازن الذي سعى له بعض الملوك في

---

[٢٤] يقصد بذلك الوسيلة التي تنتهي بها الحرب بدون اتفاق عن طريق هزيمة احدى الدول المتحاربة هزيمة تامة وخضوعها خضوعاً كاملاً للمنتصر الي يقوم بضم تلك الدولة المهزومة اليه ويطلق على هذه الحالة "الفناء الكلي"، أ.د/ محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، القاهرة: دار النهضة العربية، سنة ١٩٧٢م، ص ٨٣١، أ.د/ ابراهيم العناني، القانون الدولي العام– القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧٨– ١٩٧٩، ص ٤٦٩.

[٢٥] رسالة دكتوراة بعنوان معاهدات السلام فى القانون الدولى العام–مقدمة من محسن على جاد–جامعة عين شمس– ص ٧.

[٢٦] د/ محسن علي جاد– رسالة دكتوراه بعنوان (معاهات السلام في القانون العام– جامعة عين شمس) ص ٣٨

فترة من فترات حكمهم مشيراً إلى أنه تم عقد عدد من معاهدات السلام قديماً ولكنها لم تسجل رسمياً بل كانت تتم وفقاً لتقديرات ونظرات كل طرف إلى خصمه ومنها تحقيق المكاسب أو تقديم التنازلات في ذلك الوقت، بالإضافة إلى أن هناك تلك المعاهدات تمت في عهد الدولة الحديثة نظراً لكثرة حروب تلك الفترة فنجد الملك تحتمس الثالث الذى سجل انتصاراته على دولة مياتى فى لوحة جبل البرقل فى العام الثالث والثلاثين من حكمة وقد كان لذلك على الآشوريين والبابلين و الحيثيين وحيث أنهم اتبعوا سياسة السلم والمعاهدات وذلك لنيل الرضا من الجانب المصري وكذلك في عهد الملك (تحتمس الرابع) كما أشارت النصوص إلى وجود معاهدة تمت بين الملك (تحتمس الرابع والملك الميتاني) كشكل من تدعيم القوة ضد دولة (خاتي) ووجت هذه المعاهدة بالزواج الدبلوماسي للفرعون من ابنه (ارتاتاما الأول) ملك ميتانى فيما نجد في عهد الملك امنحتب الثالث أن مصر عاشت فترة من الارتخاء العسكري وقد تمثلت ف الزواج السياسي بين (امنحتب الثالث) وأميرات من (بابل وميتاني).

وقد كان من أبرز اتفاقات انهاء القتال على مر التاريخ، بل وأقدم معاهدة دولية كاملة عثر عليها تلك التي عقدت سنة ١٢٨٠ قبل الميلاد بين ملك مصر الفرعونية رمسيس الثاني وملك الحيثيين حاتوشيل الثالث في نهاية الحرب التي نشبت بينهما[٢٧]. وقد وجدت هذه المعاهدة مكتوبة بحروف هيروغليفية كبيرة على حوائط معبد آمون بالكرنك وأطلق عليها "معاهدة سلام دائم"Traité de paix perpetuelle وكانت تتضمن تجديداً لمعاهدات الصداقة التي عقدت بين الدولتين قبل الحرب وتقضي بالامتناع عن الحرب بينهما، وتشكيل حلفاً دفاعياً وهجومياً بين هاتين الدولتين بصفة دائمة.

[٢٧] وأنظر أيضاً: د. عبدالعزيز سرحان، القانون الدولي العام، القاهرة: دار النهضة العربية، سنة ١٩٨٠م ص ١٤٧، ١٤٨، ١٥٠.

(ISSN: 2537 - 0758)

وقد كانت هذه المعاهدة تقوم على أساس ديني وتستمد قوتها الملزمة من آله كل من الدولتين طرفيها، وهي التي تضمن تنفيذها واحترامها ومراعاة ما تتضمنه من حقوق والتزامات بالنسبة لكل منها، كما توقع الجزاءات على من يخالف أحكامها.[٢٨]

كذلك تضمنت المعاهدة نصاً أو شكلاً يماثل اجراء التصديق على المعاهدات المعروفة في العصر الحاضر. فعلى الجانب الرئيسي من اللوح الذي كتبت عليه المعاهدة ظهر شكل أو وجه آله الحيثيين الذي كان يدعي سوتيش Stoech يقبل ملك الحيثيين ويحتضنه، وتحيط بهذا الاله كلمات تفيد أنه– وهو اله السماوات– يضع خاتمة على المعاهدة التي أبرمها ملك الحيثيين[٢٩].

ويستدل من ذلك على أنه تمشياً مع الأساس الديني والصبغة الدينية لعقد المعاهدة، فان آلهة كل طرف من أطرافها تقوم عملي حدة عليها بالإضافة إلى قيامها معاً بضمان تنفيذ واحترام شروطها[٣٠].

وتعتبر أهم معاهدة حفظت من الالف الثاني قبل الميلاد وقد حررت باللغة البابلية– لغة السياسة والدبلوماسية عهدئذ– وفيها تعهد الطرفان بتقديم المساعدة المتبادلة ضد الأعداء الداخليين حيث يجب تسليمهم إذا ما اتخذوا من اقليم الطرف الآخر ملجأ، كما تضمنت المعاهدة نصاً يقضي بتوقيع العقاب على المجرم السياسي. وهذه المعاهدة هي اقدم معاهدة عثر عليها كاملة إذ وجدت مدونة بحروف هيروغليفية كبيرة على الجدار الجنوبي لمعبد آمون في الكرنك بالأقصر وهي تعتبر عهداً دولياً Pacte وتشكل تحالفاً دائماً alliance perpétuelle دفاعياً وهجومياً ما أنها جددت معاهدات الصداقة القديمة التي كانت قائمة بين الدولتين قبل نشوب الحرب بين رمسيس الثاني وسلف خاتيزار والتي كانت تقضي بالامتناع عن الحرب. وهذه المعاهدات التي جددت كانت

---

[٢٨] د/ محمد بدر، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية– القاهرة: مكتبة كلية الحقوق– جامعة عين شمس– طبعة ١٩٧٤، ص ١٤٤– ١٤٦.

[٢٩] د. عبدالعزيز سرحان، المرجع السابق، ص ١٥٠.، ود/ محمد بدر، المرجع السابق، ص ١٤٦.

[٣٠] رسالة دكتوراة بعنوان (معاهدة السلام فى القانون الدولى العام) مقدمة من محسن على جاد–جامعة عين شمس–ص ٧.

ترجع إلى عام ٣٠٠٠ ق.م. وكانت تعد ملزمة لا يجوز لأي الطرفين الاخلال بها. وهذا الاحترام والوفاء للاتفاق كان مضمونا من جانب آلاف آلهة الدولتين طرفي الاتفاق كما ذكرنا.

وقد تضمنت المعاهدة في بنودها تسليم الهاربين بين المدنيين ألهة خيتا ومصر شهود في المعاهدة اللغات على الذين ينقضون المعاهدة والرحمات على الذين يحافظون، عليها العفو عن المذنبين الهاربين ومن هنا نجد أن معاهدة السلام حققت أهدافها وتبادلت الرسائل بين الملكين ونجد أن ملك الحيثيين في العام الرابع والثلاثيين من حكمة زوج ابنته إلى الملك (رمسيس الثاني) الذي اطلق عليه ملك الحرب والسلام بموجب هذه المعاهدة.

المبحث الثاني

العلاقات الدولية في العصر الاغريقي

دخل اليونان التاريخ من الألف الأولى قبل الميلاد وسرعان ما طوروا حضارة متعددة الجوانب وكان المجتمع اليوناني قبل الزحف المقدوني مكوناً من...مدن.. متعددة مستقلة عن بعضها البعض مما أنشأ مع الزمن نوعاً من القواعد التي تنظم العلاقات التي تبادلها في السلم والحرب فقد عرف اليونانيون التحكيم لحسم الخلافات بين المدن اليونانية وبذلك فقد اتسمت العلاقات بين المدن اليونانية بنوع من الثبات والنظام خاصة في أوقات السلم حيث كانت قائمة التعاهد وتبادل البعثات المؤقتة وكانت كلما تحدث الخلافات فيما بينهم يلجأون إلى التحكيم كما ذكرنا أنفا كما جاء في (معاهدة الصلح بين اسبارطا ورجوس المبرمة في ٤٧٠ ق.م)[٣١] أما فيما بين المدن اليونانية وغيرها فلم تكن هناك معاهدات وكانت العلاقات قاصرة على الحرب والاستبعاد[٣٢].

---

[٣١] العلاقات الدولية (دراسة تحليلية في الأصول والنشأة والتاريخ والنظريات– د/ علي عودة العقابي ص ٣٨– بدون دار نشر وتاريخ نشر، تطور الفكر السياسي– ترجمة حسن جلال العروسي– الطبعة الثانية– بدون دار نشر– مصر ٩٥٤ ص ٥٣.

[٣٢] ا.د/ حامد سلان– القانون الدولي العام – بدون دار نشر– ١٩٦٢، ص ٣٣، د/ محمد مجدي سرحان– رسالة دكتوراه بعنوان (أثار المعاهدات بالنسبة للدول غير الأطراف)– جامعة القاهرة– ص٣

(ISSN: 2537 - 0758)

وقد كان الاغريق عبارة عن (جماعة تتكون من عدد من المدن تسكن شبه جزيرة تحيط بها أعداد ضخمة من الجزر تصل بينها وأسيا الصغرى وبينها وبين شبه جزيرة إيطاليا وبينها وشواطئ فينقيا وشما افريقيا[٣٣].

وكان الاغريق ينظرون إلى شعوب العالم الآخر على أنهم من البربر الذين يجب ألا تنشأ بينهم علاقات سلمية. أما فيما بين تلك المدن وبعضها، فإن العلاقة كانت تقوم على أساس المساواة الكاملة، كما لو كانت كل منها دولة مستلقة عن الأخرى، على الرغم من أنه كان يجمعهم وحدة اللغة والعقيدة والتقاليد المشتركة[٣٤].

وكثيراً ما كانت تنشب الحروب ما بين المدن الاغريقية بعضها وبعض، ومن أشهرها تلك التي وقعت بين أثينا واسبارطا، وعرفت بحرب بيلوبونيز واستمرت مستمرة إلى أن عقد "اتفاق سلام" لوقف هذه الحرب لمدة ثلاثين عاماً[٣٥].

---

[٣٣] ذكر الدكتور/ فتحي المرصفاوي أن الوثائق التاريخية قد بيت "كيف وجدت في بلاد اليونان وفي الجزر وفي المستعمرات المنشأة في الخارج حوالي ١٥٠٠ مدينة اغريقية حرة"وأن "المساحة لكل منها كانت تتراوح بين ٥٠، ٢٠٠ كيلومتر مربع، وأن عدد سكان كل منها يتراوح بين الخمسة آلاف، والعشرين الفاً". أ.د/ فتحي المرصفاوي، تاريخ القانون المصري دراسة مقارنة للقانون الفرعوني والبطلمي، القاهرة: دار الفكر العربي، سنة ١٩٧٨م، ص ٢٨٦.

[٣٤] د/ محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي الوجيز في التنظيم الدولي، النظرية العامة، الاسكندرية: منشأة دار المعارف– الطبعة الخامسة ١٩٧٧، ص ١٣ – د/ علي صادق أبوهيف، القانون الدولي العام، الاسكندرية منشأة دار المعارف– الطبعة الخامسة صنة ١٩٦٠م، صـ ٣٦–٣٧.– د/ سامي عبدالحميد، أصول القانون الدولي العام، الجز الأول– الجماعة الدولية، الاسكندرية: مؤسسة الثقافة الجامعية– الطبعة الثالثة سنة ١٩٨١م، ص ٥٤.– د/ فتحي المرصفاوي، المرجع السابق، ص ٢٨٤ ومابعده.

[٣٥] أبناء الحرب بين أثينا واسبارطا كتب المؤلف الاغريقي ارسطو فانوس عدة روايات كوميدية لم تكن فقط للتسلية، وانمما للتعبير أيضاً عن الرأي العام في أثينا الذي كان يؤيد عقد هدنة مع اسبارطا وأطراف هذه الروايات هي قصة لسيستراتا Lysistrata، والتي يوقع فيها جزاء حقيقاً– وأن كان رقيقاً وغير عنيف– ضد الجيوش المتحاربة ويتضح ذلك من أن نساء جنود الأطراف المتحاربة جميعهن قد كونن في هه القصة "حلفاً"وتعهن بمقاطعة أو هجر رجالهن في المضاجع إلى أن تنتهي الحرب. وبالفعل نجحت الخطة وعقد السلام.

وأحياناً كانت تعقد اتفاقات هدنة بين هذه المدن بهدف دفن الموتى وتبادل والافراج عن الأسري أو كمقدمة لعقد السلام، وكان يعتبر الخروج عليها انتهاكاً لمبدأ حسن النية. ويبين تاريخ الاغريق أنه كانت معروفاً لديهم أنواع عديدة من المفاوضين، منهم من كان يقوم بحمل المقترحات الأولية للسلام ويطلق عليه البشير أو الرسول Le Heraut ومنهم من كان يقوم بالتفاوض حول هذه المقترحات وهو السفير Ambassadeur، كما أن منهم من كان ينتدب لعقد المعاهدة أو التوقيع عليها، وأولئك هم المندوبون أو المفاوضون لعقد المعاهدة Plenipotentiaries وعادة كان يجري أداء القسم لضمان تنفيذ المعاهدة، وكذا تبادل التصديقات عليها من جانب أطرافها، ثم تدون بعد ذلك على موائد من البرونز أو الرخام موضوعة في المباني العامة ليطلع عليها عامة الشعب.

وفي الغالب لم تكن هذه الاجراءات تتم– وما يتبعها من تنفيذ الالتزامات الناشئة عن المعاهدة– إلا بين المدن الاغريقية وبعضها. أما بالنسبة للدول أو الجماعات الأخرى فإن الإغريق كانوا ينظرون إلى أنفسهم على أنهم شعباً فوق الشعوب الأخرى التي يجب أن تخضع لسيطرتهم، وبالتالي ليس لأي من هذه الشعوب حقوق في مواجهتهم، ولا يتحتم عليهم– أي الاغريق– مراعاة عهودهم معهم.

وقد عرفت هذه الحضارة ظهور الفلاسفة: كسقراط وأفلاطون وأرسطو. وظهور قائد عظيم هو الاسكندر المقدوني الذي استطاع وبالقوة توحيد كامل المدن– الدول الاغريقية تحت رايته في دولة واحدة وتنظيمها واستقرارها في زمنه. ويدل التاريخ على أن الحضارة الاغريقية قد أورثت الحضارات الأخرى التي جاءت بعدهم أصول وقواعد وتنظيم الدبلوماسية مثل كيفية اختيار السفراء وايفاد السفارات وتطوير مفهوم الحصانات الدبلوماسية مثل عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقانون والقضاء الداخلي للدولة الموفد إليها كما أنهم أنشئوا لقب وظيفة القنصل، واتخذوا من غصن الزيتون علامة السلام، بالإضافة لإرسائهم أساليب حديثة للمفاوضات وعقد المؤتمرات والتحالفات والمداولات عبرة "برلمانات" وتأسيسهم "للمنظمات الدولية"..... ولا ننسى أن فعل "دبلوم"المشتق منه لفظ الدبلوماسية هو من اللغة الاغريقية.

(ISSN: 2537 - 0758)

ويقول نيكلسون أن الاغريق طوروا نظاماً دقيقاً للاتصال الدبلوماسي فعرفوا مبدأ التسوية بالتراضي. أو المصالحة التي تشير إلى وقف الأعمال العدوانية. كما عرفوا الاتفاق أي الهدنة المحلية المؤقتة. وتبنوا نظام الاتفاقات العلنية وحتى المعاهدات إلى جانب الاتفاق أي الهدنة المقدسة التي تعقد في فترة الألعاب الأولمبية وكان عقد الصلح والسلم بالنسبة للإغريق أقرب الاستخدامات والأسماء إلى القلوب.

وقد تميزت أساليب الدبلوماسية وممارستها في عهد الاغريق بثلاث مراحل هي:

١- مرحلة المنادين أو حملة الاعلام البيضاء، قد اسبغت على هؤلاء سلطات شبه دينية ووضعوا تحت حماية الإله هرمس الذي يمثل السحر والحيلة والخداع ويقوم بدور الوسيط بين العالم العلوي والعالم السفلي حيث كان الدبلوماسي المنادي يستخدم كرسول لإعلان رغبة السيد أو الملك حول موضوع معين والتفاوض بشأن بعض الأمور.

٢- مرحلة الخطباء، وهي مستوى أعلى من مستوى المنادي وكان يتم اختيار المبعوثين من بين الخطباء والفلاسفة والحكماء وهي مرحلة الدبلوماسي الخطيب

٣- مرحلة ازدهار حضارة الدولة المدينة وتقوم وسائل الاتصال حيث اعتمدت على أسس ثابتة في مجال السلم والحرب.

وقد تأخر استباب الاستقرار في العلاقات الدبلوماسية بين الدول المدينة الاغريقية خاصة في مجال التمثيل الدبلوماسي لعدة عوامل أهمها:

١. أن المدن اليونانية لم تعترف بعضها للبعض بالمساواة في السيادة.

٢. أن العلاقات الدبلوماسية بين هذه الدول المدينة كانت في الواقع علاقات داخلية بين مدن ترتبط بروابط الدم واللغة والدين والجوار أكثر مما كانت علاقات ولية.

٣. لم تكن لتلك الدول المدينة القوة التي تمكنها من فرض نظمها على غيرها أو ضم الدول إليها، ولم تبرز هذه القوة إلا إبان عصر الاسكندر المقدوني حيث بلغ مبدأ القوة إليها، والإخضاع على مبدأ الإقناع والتفاوض أي (الأسلوب الدبلوماسي).

وتميز الأسلوب والممارسة الدبلوماسية عند الاغريق بعدة خصائص هي:

١. عدم وجود ممثلين دائمين، فقد كانت مجالس الشعب أو جمعية المدينة هي التي تقوم بتفويض السفراء المؤقتين بمهامهم وتسلمهم خطابات الاعتماد وتقوم باستقبالهم.
٢. كانت الديمقراطية الاغريقية تضع مبعوثيها موضع الشك دائماً ولذلك كانت السفارة تتكون غالباً من أكثر من مبعوث واحد بحيث تمثل جميع الأحزاب ومختلف وجهات النظر أي كانت البعثة بشكل عام جماعية.
٣. كان السفراء يحملون تصريحات بالسفر والانتقال عبر البلدان كمان كانت الدولة تكفل لهم نفقات الإقامة والسفر والمعاملات بسخاء.
٤. كان للسفراء حصانات وامتيازات لا يخضعون لسلطة القضاء المدني والجنائي والمحلي في البلد الموفد إليه وخاصة أن المبعوث كان يتمتع بحماية الآلهة وكثير ما كانت الحرب تعلن سبب انتهاك حركة سفيرها أو الاعتداء عليه.
٥. كان يحرم على السفراء قبول الهدايا مدة القيام بمهاهم.
٦. إذا نجح السفير في مهمته وعاد إلى وطنه ووافقت الجمعية الوطنية على ما قام به من منح حديقة من الزيتون ودعي إلى وليمة تقام خصيصاً له دار البلدية وكان موضع حفاوة وتبجيل.
٧. أما إذا اخفق فكان يتعرض لأقصى العقوبات الجنائية وكان عليه أن يعيد النفقات التي اقتضتها مهمته.
٨. من أبرز ما عرفه اليونان في تاريخ العلاقات الدولية هو نظام القناصل وهكذا يلاحظ أن الاغريق قد ومارسوا الدبلوماسية وضرورة إتباع هذه القواعد التي تنظم العمل الدبلوماسي[٣٦].

[٣٦] د/ سعيد ابو عباءه (الدبلوماسية تاريخها ومؤسساتها وأنواعها وقوانينها)– دار الشيماء للنشر والتوزيع ٢٠٠٩– الطبعة.....صـ ٣٢:٣٠.

(ISSN: 2537 - 0758)

المبحث الثالث

العلاقات الدولية في العصر الروماني

لقد كون الرومان امبراطورية شاسعة الأرجاء جعلت البحر الأبيض المتوسط بحيرة رومانية فكانت بذلك أول دولة عالمية في التاريخ أخضعت لها شعوباً ودولاً كثيرة وقد تلاشت نتيجة لذلك شخصية تلك الدول والشعوب في هذه الامبراطورية[٣٧] وقد عرفت الدولة الرومانية.

وجرت سياسة الرومان بالنسبة لسكان البلاد التي تخضع لهم وتدخل في إمبراطوريتهم على تطبيق مبدأ شخصية القوانين[٣٨]. وترتب على ذلك أن اقتصر تطبيق القانون الروماني على الذين يتمتعون بالجنسية الرومانية، وقد كان التجنس بها عزيز المنال في بادئ الأمر، أما سكان البلاد التي خضعت لروما فإنهم يعتبرون أجانب بالنسبة للرومان، رغم أن بلادهم أصبحت ولايات رومانية، ومن ثم لا يمكنهم استعمال القانون الروماني. وتطبيقاً لمبدأ شخصية القانون جرى الرومان على السماح لسكان الولايات الرومانية بتطبيق قوانينهم المحلية في العلاقات التي تنشأ بينهم دون الزامهم بتطبيق قواعد القانون الروماني. ولكنهم فرقوا بين سكان الولايات التي لم تعرف النظام السياسي القائم على أساس انتظام السكان في مدينة civitas قبل الفتح الروماني أو كانوا يعرفون نظام المدينة civitas ولكنهم لم يخضعوا لروما إلا بعد هزيمتهم في الحرب واستسلامهم لجيش روما بدون قيد أو شرط وبين سكان الولايات الذين انتظموا في مدينة civitas ولكنهم خضعوا لروما بدون مقاومة. وكلا النوعين يعتبر أجانب في نظر الرومان، ولكن الأولين يوصفون بأنهم أجانب مستسلمين[٣٩] Peregrini dediticii

---

[٣٧] د/ محسن على جاد– رسالة دكتوراه بعنوان (معاهدات السلام في القانون الدولي العام)– جامعة عين شمس– ص ١١.

[٣٨] كان مبدأ شخصية القوانين مبدأ سائداً لدى كل الشعوب القديمة، طبقة الاغريق والبابليون علاقاتهم بالشعوب التي خضعت لنفوذهم.

[٣٩] أنظر نظم جايوس ١: ١٤ حيث يقوم "يسمون مستسلمين اولئك الأجانب الذين استسلموا لروما ووضعوا أنفسهم تحت رحمتها بعد أن رفعوا السلاح في وجهها وانهزموا أمامهم"

وهم أدنى مرتبة من الآخرين الذين يسمون أجانب عاديين، واعتبر المصرون من فئة الأجانب المستسلمين.

والأجانب المستسلمون يتمتعون بحقوق أقل من حقوق الأجانب العاديين. فهم محرومون من الحقوق السياسية ولا يجوز لهم تطبيق قوانيهنهم وعاداتهم المحلية في علاقاتهم إلا بالقدر الذي يسمح به الحاكم الروماني للولاية. ولا يجوز لهم– من باب أولى– استعمال قواعد القانون المدني الروماني jus civile وإن كان يجوز لهم استعمال قواعد قانون الشعوب jus civile.

أما الأجانب العاديون ويسمون أجانب منتمين إلى مدن peregrine alicuis civitates فقد جرى الرومان على السماح لهم بالتمتع بقدر من الحقوق السياسية وباستبقاء قوانينهم وعاداتهم المحلية ولم يفرضوا عليهم القوانين والعادات الرومانية.

استمر الوضع هكذا حتى أوائل القرن الثالث الميلادي حينما منح الامبراطور كراكلا Caracalla الجنسية الرومانية لكل سكان الامبراطورية الرومانية بدستوره المشهور الصادر في أول يوليو عام ٢١٢م. ونتيجة لذلك أكتسب كل سكان الامبراطورية الجنسية الرومانية مما استتبع ضرورة تطبيق القانون الروماني في العلاقات التي تنشأ بينهم. ولكن التطبيق العملي لهذا الدستور أظهر اختلافاً كبيراً بين الولايات. فالولايات الغربية بصفة عامة تخلت عن قوانينها و عاداتها و أخذت بالقواعد و النظم الرومانية، أما الولايات الشرقية فقد تمسكت بعاداتها وقوانينها السابقة، وكانت عبارة عن خليط من القواعد المحلية والقواعد الرومانية مما اضطر الأباطرة وخاصة الامبراطور دقليديانوس إلى التدخل لإكراه سكان الامبراطورية على اتباع قواعد القانون الروماني.

ولكن هذه المحاولة لم تنجح مما اضطر خلفاءه إلى التساهل والسماح بتطبيق بعض النظم المحلية: بل انتهى بهم الأمر إلى الأخذ ببعض قواعد القوانين المحلية وإدماجها فيما أصدروه من تشريعات مما أدى إلى صبغ القانون الروماني في ذلك العهد بصبغة شرقية ظاهرة[٤٠].

[٤٠] د/عبد المنعم البدراوى–تاريخ القانون الرومانى–الاسكندرية ١٩٤٩– ص ٢٣٢.

(ISSN: 2537 - 0758)

وقد عرفت الدولة الرومانية الموحدة بداية أوجها مع القيصر في القرن الأول قل الميلاد واستمرت حتى عام ٤٧٦م عام انهيار روما وتقسيم الامبراطورية. وقد كان الرومان شأنهم شأن الاغريق يعتقدون بتفوقهم على الشعوب الأخرى وبحقهم على السيطرة على العالم بالقوة. وكانت علاقة روما مع الشعوب الأخرى قائمة على الحرب الدائمة، لذلك لم تكن فكرة المساواة بين الدول معترف بها لدى الرومان. وقد شملت الامبراطورية الرومانية الموحدة معظم دول العالم المتقدم وقتئذ، وكان الإمبراطور الروماني يعتبر رئيسها الأعلى.

هذه الجمهورية العسكرية أقامت تحالفات صداقة تجارية ودبلوماسية بين روما وعدة وحدات سياسية مستقلة لسبب بسيط هو أن هذه الوحدات كانت قائمة فيما يعرف بالأراضي الإيطالية وعليه فإن الهدف من ذلك دفاعي للتفرغ لاحتلال باقي الشعوب من غير جنسهم. وبعد أن استتب لحكام روما الأمر واستقر دولتهم نقضوا تحالفاتهم مع جيرانهم وحولوها إلى اتفاقيات خضوع وتبعية وذلك للتدليل على قوتهم وعظمتهم ومن ثم هيمنتهم الكاملة على جميع الشعوب المتاخمة لهم. وتعتبر الامبراطورية الرومانية الموحدة الدولة الوحيدة القائمة آنذاك في أوروبا والشمال الإفريقي وشرق المتوسط. وقد قدم الرومان من الناحية النظرية الكثير للعلاقات الدبلوماسية وذلك عبر قوانينهم المختلفة، أو عبر ممارساتهم المختلفة مع الشعوب التي اتبعوها لهم، إذ كانت تقطن على تخوم إمبراطوريتهم. ومن جملة ما قدموا نشير إلى أنهم انشئوا مهنة أمناء المحفوظات وكذلك المراسم الدبلوماسية عبر تشريعهم لقوانين خاصة باستقبال السفراء، وتحديد اقامتهم ونوعية معاملتهم، ومنحهم بعض الامتيازات والحصانات التي تعطى لرؤساء البعثات ومرافقيهم من موظفين وخدم. أما البريد الدبلوماسي فلم يكن يتمتع بأي حصانة كانت بل يفتش ويراقب.

لقد ساهم الرومان في تطوير النظرية الدبلوماسية أكثر من مساهمتهم في ممارستها. لقد كانوا محاربين غزاة، وقد أدى تفوقهم العسكري إلى فرض إرادتهم على الشعوب والقبائل المهزومة وانعكس ذلك على نظرتهم للمعاهدات وأساليب عقدها ثم الإصرار

على احترامها. فلم تكن المعاهدات عند الرومان تعبيراً عن الإرادة المنتصر على المغلوب ووثيقة للاعتراف بمصالحه والتقيد بها لخدماتها.

وقد تميزت الممارسة والأسلوب الدبلوماسي بعد من الخصائص تركزت في الأمور التالية:

١-كان اهتمام الرومان يتركز على الشكل قبل المضمون في اجراءات عقد وتسجيل المعاهدات فمثلاً انصراف اهتمام الرومان إلى النظر بصحة إعلان الحرب بالشروط المرسومة قبل بدنها وكذلك بما يتعلق بعقد الصلح طبقاً لمراسم معينة.

٢-كان مجلس الشيوخ الروماني هو الذي يدير الخارجية ثم أصبح للأباطرة من تدبير هذه السياسة ولكن بعد استشارة هذا المجلس[٤١].

٣-كان مجلس الشيوخ يقوم بقبول سفراء الدول الأجنبية والاستماع إلى مطالبهم وقبولها أو رفضها.

٤-في عصر الرومان اصبح تكوين البعثة الدبلوماسية بمثابة لجنة تمثل مجلس الشيوخ يتراوح عددها بين شخصين أو عشرة أشخاص وأن السفراء عادة من درجة الشيوخ لو من الفرسان البارزين أو البعثات الدبلوماسية الهامة، فكانت تتكون من عدد من القناصل أو الفرسان يرأسهم أحد أعضاء ديوان الخارجية.

٥-عند عودة السفراء من مهمتهم يقدمون إلى مجلس الشيوخ تقريراً مفصلاً صوت عليه المجلس بالموافقة أو الرفض.

٦-كانت تجرى مراسم واجراءات متعددة لاستقبال السفراء.

٧-عندما يقترف السفراء الأجانب عملاً مخالفاً للقانون يبعث بهم إلى دولتهم لتقوم سلطاتهم بمحاكمتهم ومعاقبتهم.

٨-كان الممثلون الدبلوماسيون لدى روما يتمتعون بالحصانة الشخصية حتى وقت الحرب[٤٢].

---

[٤١] د/سعيد أبوعباءة-الدبلوماسية تاريخها مؤسساتها أنواعها قوانينها-٢٠١١- ص٣٢

[٤٢] د/سعيد ابو عباءة-الدبلوماسية، تاريخها مؤسساتها أنواعها قوانينها-٢٠١١- ص ٣٣

(ISSN: 2537 - 0758)

وكان للرومان القانون الدولي الخاص بهم والذي كان يطلق عليه Jus Féciale ولم يكن هذا القانون مقبولاً لدى الدول أو الشعوب الأخرى بالمعنى المتعارف عليه في الوقت الحاضر، وانما كان عبارة عن مجموعة قواعد لها طبيعة دينية يفرضها الرومان في علاقاتهم مع الشعوب الأخرى، ويكلف بالتحقق من تنفيذها مجموعة من الرهبان يطلق عليهم.[٤٣] Feciaux

وقد عقد الرومان العديد من اتفاقات انهاء القتال عقب حروبهم مع الدول الأخرى[٤٤]، منها ما كان يطلق عليه معاهدات سلام، ومنها ما كانت تسمى بمعاهدات تحالف.

ولم تكن تلك التي أطلق عليها "معاهدة السلام"ذات طبيعة تبادلية أو اتفاقية بالمعنى الدقيق، وانما كانت تعقد مع الدول المهزومة، ويفرض عليهم الرومان فيها ما يرونه من شروط، ويكون على المهزوم أن يسلم نفسه وممتلكاته للشعب الروماني، وبالتالي فإنها كانت "معاهدات مفروضة"[٤٥].

أما "معاهدات التحالف"فقط كانت "معاهدات سلام حقيقية"يحصل الرومان من خلالها على مكاسب معينة، مثل التنازل عن الأراضي ودفع تكاليف الأرض أو جزية سنوية من جانب الأطراف الأخرى، والافراج عن الأسرى بدون تبادل. ولكن لم تكن هذه المعاهدات– على أي حال– مفروضة من جانب واحد يترتب عليها خضوع الطرف الآخر للومان خضوعاً كاملاً.

---

[٤٣] أنظر: د/ حامد سلطان، القانون الدولي العام وقت السلم، القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة ١٩٧٢، ص ٣٤.– د/ علي صادق أبوهيف، المرجع السابق، ص ٣٧. د/ سامي عبدالحميد، المرجع السابق، ص ٥٧.

[٤٤] راجع: د/ علي صادق ابو هيف، المرجع السابق، ص ٣٨.

[٤٥] ذكر اميل دار اس مثالاً للحوار الذي يدور في هذه الحالة بين جماعة الرهبان والمهزوم على النحول التالي: "هل أنتم مندوبون ومتحدثون من أجل وضع شعب كولاتييه تحت أمرنا؟ _ نعم– وهل شعب كولاتييه حر في اختياره؟ – نعم– هل تقبل أن تسلمنا والشعب نفسك وشعب كولاتييه والمدينة والحقول والمياه والحدود والمباني والعقارات وكل الأشياء المقدسة والإنسانية؟ – نعم. راجع: د/ علي صادق ابوهيف، المرجع السابق، ص ٣٨.

وعلى ذلك فإن ما كان يعقده الرومان من معاهدات سلام مع الدول الأخرى لم تكن معاهدات بالمعنى الدقيق، وإنما كانت مفروضة من جانب واحد، بعكس ما كان يطلق عليها معاهدات التحالف، فإنها كانت تعتبر معاهدات سلام حقيقية، وان لم يحل ذلك بين الرومان والحصول على مكاسب من الأطراف الأخرى بمقتضاها.

ومن أبرز معاهدات السلام التي عقدها الرومان أيضاً تلك التي عقدها الامبراطور جوستينيان سنة ٥٦٢ ق.م مع ملك الفرس شوزروس، وأقر فيها الطرفان برغبتهما في السلام وتعهدهما بالالتزام بما تتضمنه المعاهدة من شروط.[٤٦] وعند ابرام هذه المعاهدة قدم كل طرف صياغة لنصوصها بلغته الخاصة به، ثم ترجمت كل من الصيغتين إلى الأخرى للتأكد من مطابقة النصين كليها للآخر، واحتفظت كل دولة بعد ذلك بصورة من المعاهدة مكتوبة بلغة الطرف الآخر، بالإضافة إلى الصورة المكتوبة بلغته الخاصة. ويستشف من الاجراءات التي صاحبت عقد تلك المعاهدة ان اجراء مشابهاً لإجراء التصديق المتعارف عليه في العصر الحاضر قد اتبع. فقد اصدر ملك الفرس تصريحاً أعلن فيه أنه يرغب ف السلام ويوافق على شروطه.

وفي نفس الوقت أرسل اليه جوستينيا خطاباً من جانبه يتضمن نفس المعنى[٤٧].

وفضلاً عن ذلك فقد عقد الرومان العديد من اتفاقات الهدنة مع الدول الأخرى، بهدف دفن الموتى وتبادل والافراج عن الأسرى أو للتمهيد لعقد معاهدات السلام. ومن هذه الاتفاقات ما كان يمتد لفترة طويلة تصل إلى مائة عام.

وركيزة موضوعنا تتمثل فى نظرة الرومان إلى الأجانب وأيضاً إلى سائر الدول الأخرى لقد كان الأجنبي بصفة عامة في نظر الشعوب القديمة وأيضاً في روما لاحق له ولا توجد أي ووسيلة لحمايته في نظر القانون وكثيراً ما كان ينظر إليه كعدو وبهذه الصفة كان يقتل كما يقتل الأعداء حيث كان دمهم مباح أو يبقى على حياتهم كأرقاء ولكن هذه النظرة العدائية سرعان ما تبدلت وحل محلها معنى الحماية والولاء والود والاعتراف الكامل بالأجنبي وفي النهاية فتح الطريق امامه في كثير من الحالات ليندثر

---

[٤٦] د/عبد العزيز سرحان– مرجع سابق/طبعة ١٩٦٩م– ص ٨٧

[٤٧] د/محمد طلعت غنيم– مرجع سابق– ص ١٤

(ISSN: 2537 - 0758)

بثوب الرعوية الرومانية تلك الرعوية التي كانت سمة قدسية من أهم سمات الرومان في مجال العنصرية الرومانية[٤٨]. وفيما يلي نوضح ذلك على النحو التالى.

المطلب الأول

مركز الأجانب في روما

وجدت في روما رابطة لا انفصام لها بين حق المواطنة والتمتع بالحرية. فلم تنظر روما إلى مواطنيها إلى باعتبارهم احرار ومن هنا فإن فقد الحرية كان يسقط عن صاحبة الجنسية على نحول تلقائي، اما بالنسبة للأجنبي في نظر الرومان كان لا حق له في روما ولا قانون يحميه ولا مجتمع يأويه ولا أسره له ولا دين له وبالتالي كان محروماً تماماً من كل الحقوق الخاصة والعامة على حد سواء، وبالتالي استحل قلتهم أو الاستيلاء عليهم واسترقاقهم[٤٩] وبهذا جاء الرق بديلاً عن الموت على أن هذا الوضع بدأ يتغير فقد بدأ التحول فردياً في البداية وقد أسس معنى انساني وأخلاقي أكثر منه معنى قانونياً ثم تأكد هذا الوضع عن طريق اتفاقيات خاصة تبرم بين الأجنبي وأحد الرومان وهي كالآتي:-

١) الحماية القانونية الخاحة:

وهي تتضمن منح ضمانات لإقامة الأجنبي في روما وكان ذلك يتضمن الاقامة المؤقتة سواء بقصد السياحة أو التجارة في أسواق روما لمدة معلومة، وتلك الضمانات الخاصة هي التي أطلق عليها الرومان عبارة Hospirium privatum وهي تعني في الواقع (الجوابين أي السياح) وكان الروماني الذي يستضيف أجنبياً إنما يتولى أمر حمايته بموجب نوع من الاتفاقيات الودية تبرم بين العائلات الرومانية والأجنبية وبموجب شروط هذه الاتفاقات الرئيسية تكون (الحماية متبادلة) بمعنى أن الروماني يتمتع بنفس الحماية في بلد الأجنبي و قد ياخذ الرومانى على عاتقه تقديم كافة وسائل الراحةو تيسير سبل الاقامة للاجنبى الذي استضاف ثم يتولى تقديم كافة التسهيلات له في كل

[٤٨] د/محمود السقا–تاريخ العلاقات الدولية الرومانية بدون دار نشر وتاريخ نشر– ص ٢٠

[٤٩] د/ صوفي ابو طالب، الوجير في القانون الروماني صـ ٩٥.

ما يقوم به من أعمال حيث أن الأجنبي كان غير قادر على ممارسة عمليات البيع والشراء طبقاً للصيغ القانونية.

ايضاً فإن الروماني كان غالباً ما يكون (ضامنا) للأجنبي وكفيلاً عنه فيما يقوم به من تصرفات وكذلك كان الروماني يمثل بنفسه أمام القضاء وبموجب كفالته للأجنبي.

٢) الحماية القانونية العامة:

وهي تعني حماية الدولة الرومانية وقد كانت الاتفاقيات تبرم بين روما و مدينة (دولة) أجنبية وبموجب تلك الاتفاقيات كانت تأخذ كل مدينة على عاتقها تقديم كافة الضمانات ونفس الامتيازات لرعاية الدولة الأخرى وبطبيعة الحال فإن منح الحقوق لرعاية الدولة كان يختلف من دولة إلى أخرى بموجب ما كان ينص عليه في صلب شروط هذه الاتفاقية المبرمة ما بين هذه الدول. وفي غالب الأحيان تضمنت الاتفاقيات التي ابرمتها روما في هذا الصدد منح الأجانب ثلاثة حقوق اعتبرت من أهم وأرز الحقوق التي منحت للأجانب وهي (حق الزواج– حق التعامل– حق الالتجاء إلى القضاء) وهذا الحق الأخير لا يعني الاستفادة من نظم دعاوى القانون حيث أنها لا تخص إلا الرومان وحدهم بل يعني امكانيتهم في عرض منازعتهم على هيئة محكمة يتم اختيارهم بمعرفة الأجانب وتتولى هذه الهيئة الفصل في المنازعات سواء تلك التي تحدث بين الأجانب وبين الرومان او بين بعضهم والبعض الآخر[٥٠].

- **تعليق على صور الحماية:**

لابد أن نقرر بأن نظم الحماية بنوعيها وصورها الخاصة العامة لم تكن كافية بذاتها لذلك قامت مجهودات مثمرة قام بها (البرتيور المدني) [Praetor urbanus] ومن المعروف أن البرتيور كما وصفته النصوص كان اللسان المعبر عن القانون المدني Viracox juriscivilis.

وبموجب اتصاله المباشر بالدعوى المطروحة عليه فإن برتيور المدينة تمكن من المساهمة في تطوير القانون والأخذ بناصيته لمواكبة التطور الذي أصاب البلاد وكان يسد دائماً الثغرات الناجمة في التطبيق القانوني نتيجة ما اصاب البلاد من تطور وقد

[٥٠] أ.د/ محمود السقا– فلسفة وتاريخ القانون المصري– دار النهضة العربية –١٩٩٤–صفحة ١٤٣.

(ISSN: 2537 - 0758)

استخدام البرتيور هنا وسيلة من أهم وسائل تطور القوانين وهي وسيلة (الحيلة) والحيلة الشرعية أخذ بها في روما وهنا كان البرتيور يفترض فرضاً غير واقع الحال ابتغاء الوصول إلى تطبيق القانون الروماني وتحقيق العدالة، فكان البرتيور يفترض أن الأجنبي روماني وهذا خلاف الواقع للوصول إلى غاية تطبيق القانون الروماني عليه وبذلك امتدت الحماية للأجانب عاماً بعد عام فقد أنشئت لهم خصيصاً وظيفة برتيور الأجانب وأنشئ لهم قانون خاص بهم هو (قانون الشعوب)عام ٢٤٢ق.م و بذلك توجت المسيرة القضائية فى روما نحو اضفاء حماية خاصة للأجانب.

المطلب الثاني

العلاقات الدولية وابرام المعاهدات

إن الاتجاه إلى العالمية والانفتاح صوب علاقات دولية، بموجبها نزعت روما عن نفسها ثوب عزلتها القديم وامتلأت روما بالأجانب من كل للأجناس وقد عرضت روما منذ فجر تاريخها العلاقات الدولية في الحرب كما في السلام وقد كان من أهمها النظم القانونية التي عالجتها روما في علاقاتها إبان الحروب ما تعلق منها بموضوع الرق وأيضاً ما تمخض عنه فيما يخص نظرية (ما وراء الحدود)[٥١] حيث بقيت تلك النظرية أصلاً على تجاهل القوانين الأجنبية وعدم سريانها في روما واعتبار الآثار التي ترتبت عليها كأن لم تكن إلا أن روما بدأت على خط تطورها تنظم بصفة فعالة عن طريق المعاهدات كل ما يثار إبان الجروب واحترام القوانين الأخرى واعتناق نظرية (المعاملة بالمثل) على نحو فعال:

تلك التي جاءت على نمط ما كانت تبرمه من معاهدات إبان السلام.

[٥١] تقوم هذه النظرية على فكرة أن الروماني الذي عاد إلى روما بعد أسره يسترد حريته ولكن لا يعتبر عتيقاً، بل يعتبر كأنه لم يستعبد ويسترد في روما حالته القانونية وحقوقه الأولى كاملة إن هذه النظرية تؤكد لنا معنى آخر تمثل في تجاهل القوانين الأجنبية وعدم سريانها في روما واعتبار أن الآثار التي ترتبت عليها كأن لم تكن.

وأصبحت روما أيضاً سوقاً عالمياً كثرت به تلاقي السلع المختلفة، الايراد والتصدير وكثرت الأعمال المصرفية وكل أنواع المعاملات وكان الاقتصاد المفتوح[٥٢] وبذلك نقصر حديثنا عن العلاقات الدولية التي تمت خلال فترات السلام والمعاهدات هي في حقيقة الأمر نوع من (الاتفاقات) الأولى بين الدول ومجالها القانون الدولي أو قانون الشعب في روما والثانية مجالها الأفراد وموضوعها القانون الخاص والمعروف أن القانون الروماني في جانبه الخاص كان قانوناً شكلياً بكل أبعاد الشكلية بمعنى أن الاتفاق لابد أن يتم وفق صيغ وطقوس وبناء على اعتبارات خاصة حتى أصبحت القاعدة الأصولية عند الرومان أن (الاتفاق المجرد لا يتولد عنه الالتزام) فهل القت الشكية خلالها على هذه الاتفاقات؟

الحقيقة أن الذي يحدد الشروط اللازمة لإبرام المعاهدات هو القانون العام الداخلي لكل دولة وفي روما كان لابد من موافقة المجالس الشعبية ومجلس الشيوخ على كافة المعاهدات بعد الشروط المتبادلة بين الدولتين وتتضمن المعاهدات شروط اثبات دور الآلهة[٥٣] ولابد أن نقرر أن الرومان عرفوا في دنيا المعاهدات كافة أنواع المعاهدات التي أخرها العالم القديم والتي تمثلت في ثلاثة أنواع رئيسية كانت تبرم ما بين الدول والملوك أو بين ممثليهم من قواد الجيش أو حكام الأقاليم وذلك بطبيعة الحال بعد إلباس كل منهم في ثوب الشكلية المطلوبة وتوافر الشروط المطلوبة وهذه الأنواع الثلاثة كما تم ذكرهم سابقاً هم:

١- معاهدة الحماية

٢- معاهدة الصداقة والسلام.

٣- معاهدة التحالف.

وقد تحدّث المؤرخ دينيس [Denys] باستفاضة عن قضية السلام وعلاقات الود التي تمت كأثر من آثار تلك المصاهرات وكانت كلها ترمي إلى تأكيد شروط تلك المعاهدات بإقرار السلام فتحدث عن المعاهدات التي تمت بين الملوك والحكام وضرب

---

[٥٢] د/ محمود السقا- فلسفة وتاريخ القانون المصري- مرجع سابق ص ١٤٤

[٥٣] د/ محمود السقا- تاريخ العلاقات الدولية الرومانية- مرجع سابق ص٤٢.

(ISSN: 2537 - 0758)

من ثم عديداً من الأمثلة لنماذج الزواج بين حكام روما والمدن اللاتينية و أيضا الاجنبية و كان من أهمها الزواج الذى تم بين ابنة ملك روما تاركوان الأكبر والمدعو (أكتايوس ماميليوس) من أصل أجنبي، وبناء على هذه المعاهدة انتشرت ظاهرة الزواج المختلط، تلك الظاهرة التي أبرزها المؤرخ تيت ليف سواء بين رومانيين ولاتينيين أو بين رومانيين وأجانب وفي هذا المضمار تعدت روما حدود جيرانها وأقدمت على ابراهم معاهدات عدة بكافة أنواعها مع الدول الأجنبية وكان من أهمها تلك المعاهدة الأولى الشهيرة التي أبرمتها روما عام ٥١٢ ق.م مع قرطاجة أقوى الدول في العالم القديم[٥٤].

الفصل الثالث

الأسس الفلسفية للعلاقات الدولية في الإسلام

لقد جاء الإسلام داعياً إلى السلام وإن كان أشد ما يبغضه الاستسلام، وقد ذكر الله سبحانه و تعالى أن على المسلمين واجب الأخذ بالسلم إذا مال أعداء المسلمين لها وان السبيل للاستقرار السلام هو معاهدات الأمان وعدم الاعتداء، وان المعاهدات لا تستمد قوتها من نصوصها بل من عزيمة عاقديها على الوفاء ولذلك حث القرآن الكريم على الوفاء وبذلك فإن الإسلام لا يكتفي في تأصيل العلاقات الدولية على مجرد المعاهدات وتوثيقها، بل يقرر مع ذلك المبادئ الانسانية العالية والفضيلة السامية[٥٥] وبذلك فقد عرف التاريخ الاسلامي المعاهدات مع الدول الأخرى وهو عند المسلمين قائم على (احترام الغير واحترام العهود والمواثيق) وبذلك فقد عرف المسلمون معاهدة الصداقة والصلح عقد الذمة ووثائق الأمان وغيرها[٥٦] ولا بد أن نشير إلى أن الدولة الاسلامية أو دار الإسلام هي النظام الوحيد الذي قام على أساس تحرر الفرد و تحرر المجتمع من

---

[٥٤] د/ محمود السقا– تاريخ العلاقات الدولية الرومانية– مرجع سابق– ص ٤٦.

[٥٥] الامام محمد ابو زهرة– العلاقات الدولية في الاسلام– دار الفكر العربي– ١٩٨٦ ص٤٠.

[٥٦] د/ محمد عبدالغني حسن– المعاهدات والمهادنات في تاريخ العرب– العدد ١٦٠، سلسلة المكتبة الثقافية التي تصدرها الدار المصرية للتأليف والترجمة– ١٩٦٦، ص٢٢.، د/ حسن محمد جابر– الدولة والعلاقات الدولية في الاسلام– محاضرات كلية الشريعة والقانون– جامعة الأزهر ١٩٦٨، ص ٥٥.

مبدأ السيطرة و الخضوع الذى كان سائدا منذ وجد التجمع الانساني والذي ظل سائداً خارج دار الإسلام، وقد استبدل الاسلام بالسيطرة والخضوع "العدالة والشورى والمساواة"وهي أسمى الأسس في سياسة الحكم[٥٧].

ومما سبق يتم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث على النحول الآتي:

المبحث الأول: العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: العلاقات الدولية في عهد الرسول صلى الله عليه و سلم.

المبحث الثالث: العلاقات الدولية في عهد الخلفاء الراشدين.

المبحث الأول

العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي

الإسلام دين الله سبحانه وتعالى الذي أنزل ليحكم البشر أجمعين في كل زمان ومكان والاحكام المستخلصة منه لم تكن لتطبق فقط عند نزوله بل إنها صالحة ويجب أن تطبق حتى قيام الساعة باعتبارها نظاماً قانونياً كاملاً ومتكاملاً بذاته[٥٨] ولقد جاء الاسلام داعياً إلى الوفاء بالعهد ولذلك حث القرآن الكريم على الوفاء واعتبر الوفاء بالعهد والميثاق قوة والنكث فيه أخذاً في أسباب الضعف وقد أشار سبحانه وتعالى في بعض نصوص القرآن الكريم إلى أن الوفاء بالعهود هو القصد الأسمى الذي يتجه إليه المؤمنين لتحقيق معنى الوحدة الإنسانية[٥٩] ولقد أقر الإسلام نظام المعاهدات منذ بدء الرسالة ولم يجتمع المسلمون على شيء قدر اجتماعهم على تعظيم الوفاء بالعهود والمواثيق واعتنى الدين الاسلامي بأمرها أشد عناية فوردت فى ذلك الآيات القرآنية

---

[٥٧] د/ حامد سلطان– أحكام القانون الدولي في الشريعة الاسلامية– دار النهضة العربية– ١٩٧٠– ص١١٥.

[٥٨] د/ محسن علي جاد– رسالة دكتوراه بعنوان (معاهدات السلام في القانون الدولي العام) جامعة عين شمس ص ١٧.

[٥٩] د/ عصام محمد صادق رمضان– رسالة دكتوراه بعنوان (المعاهدات غير المتكافئة)– جامعة عين شمس– ص ٥٤.

(ISSN: 2537 - 0758)

الكريمة و الاحاديث النبوية الشريفة و كانت عهود المسلمين التى أعطاها الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء موجزة تقتصر على الكلمة التي ينبغي أن تقال في سطرين أو ثلاثة وهذه العهود تمثل النفس العربية فى تلك الايام فى البساطة و البعد عن الزوائد كما أنها مع شمولها للفريقين المتعاقدين تكاد تظهر بأنها معطاه من جانب واحد، ولأجل توثيقها وتوكيدها تضاف في ذيلها أسماء الشهود الأعلام الذين حضروا وضعها وتأليفها وكان المسلمون مثل سواهم في الأيام الخالية يحلفون الأيمان لتثبيت العهود ويأخذون الرهائن[٦٠] وما أكثر الآيات التي وردت بالقرآن الكريم لتوضح لنا هذا ومنها قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ[٦١]) وكذلك قال تعالى (وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ العَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً[٦٢]) والعلاقات الدولية في الاسلام التي أهلت لعالميته قائمة على احترام حقوق الدول في السلم كما في الحرب على حدٍ سواء، قال تعالى (وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا[٦٣]) وقاعدة ان مقابلة الغدر بالوفاء خير من مقابلة الغدر بالغدر

قال تعالى (لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ.[٦٤])

ولهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم من حقوق وواجبات

قال تعالى (وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ المُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَه[٦٥]): ومن وصايا رسول الله صلى الله عليه و سلم الى جند المسلمين انطلقوا باسم الله وبالله وعلى بركة رسول الله لا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً ولا امرأة ولا تغلوا وضموا غنائكم، وأحسنوا إن الله يحب المحسنين[٦٦] كل ذلك ارتباط ارتباطاً لا انفصام له بفلسفة الدعوة الاسلامية وأخلاق النبي صلى الله عليه و سلم.

---

[٦٠] د/ محمد مجدي مرجان– رسالة دكتوراه بعنوان (أثار المعاهدات بالنسبة للدول غير الأطراف)– جامعة القاهرة– ١٩٨١م– ص ٤

[٦١] سورة المائدة الآية (١)

[٦٢] سورة الإسراء الآية (٣٤)

[٦٣] سورة الأنفال الآية (٦١)

[٦٤] سورة الكافرون الآية (٦)

[٦٥] سورة التوبة الآية (٦)

[٦٦] من النماذج الإسلامية في المعاهدات الدولية الإسلامية

"فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك"وقد حمل النبي صلى الله عليه و سلم الأمانة وبلغ الرسالة وأرضى الخالق والخلق فهو القائل "إنما أنا رحمة مهداة"وارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء"

(وَأَقِيمُوا الوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلاَ تُخْسِرُوا المِيزَانَ[٦٧]) وعلى نفس الدرب مشي الخلفاء الراشدون أبوبكر وعمر وعثمان وعلي بن أبى طالب رضى الله عنهم جميعا ومعهم علت راية الاسلام واستمتعت آذان الدنيا إلى تعاليمه السمحة عن الحرية والحقوق والمساواة والعدل والإنصاف والتعاون والرحمة وكل الصفات الخالدة التي أهلت عالمية الإسلامية وأكدت هذه النزعة العالمية في ظل من الأساس الأخلاقي السليم وبهذا اقضت المحافل والمؤتمرات الدولية[٦٨].

ومما سبق يتضح لنا أن المعاهدات الدولية أساسها الشريعة الاسلامية لذلك لابد أن نتعرف على حكم مشروعية المعاهدة من خلال الأدلة الشرعية.

- حكم مشريعة المعاهدة من خلال الأدلة الشرعية:

أولاً- أدلة القرآن الكريم:

لقد وردت آيات كثيرة في كتاب الله عز وجل تدل على شرعية المعاهدات و منها قوله تعالى (وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الخَائِنِينَ[٦٩]).

قال القرطبي= فأما تخافن من قوم غشاً ونقضاً للعهد وهذه الآية نزلت في بني قريضة وبني النضير قال الازهري معناه إذا عاهدت قوماً فعلمت منهم النقض بالعهد فلا توقع بهم، سابقاً إلى النقض حتى تلقى اليهم إنك قد نقضت العهد الوادعة.

وقال تعالى (وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلاَّ عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ[٧٠]).

---

[٦٧] سورة الرحمن الآية (٩)

[٦٨] د/ محمود السقا- فلسفة وتاريخ القانون المصري ومراحل تطوره- بدون دار نشر- ٢٠٠٥، ص ٢٣٩.

[٦٩] سورة الأنفال الآية ٥٨

(ISSN: 2537 - 0758)

قال القرطبي: يريد إن دعوا هؤلاء المؤمنين الذين لمم يهاجروا من أرض الحرب عونكم بنصر أو مال لاستنقاذكم فأعينوهم فذلك فرض عليكم فلا تخذلوهم إلا أن استنصركم على كفار بينكم وبينهم ميثاق فلا تنصروهم عليهم ولا تنقضوا العهد معهم حتى تتم مدته

قال تعالى (الَّذِينَ عَاهَدتَّ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لاَ يَتَّقُونَ[٧١]).

أي أخذت منهم عدهم ثم هم ينقضون عهدهم الذي عاهدتم في كل مرة من مرات المعاهدة والحال أنهم لا يتقون أي لا يتورعون عن ذلك.

ففي هذه الآيات الكريمة وغيرها من آيات في كتاب الله عز وجل قد ذكرت العهد والميثاق والمعاهدة و النبذ وغيرها من كلمات لها دلالات ترتبط بالميثاق والعهد.

ثانياً- السنة النبوية:

لقد ورد في أقوال الرسول صلى الله عليه و سلم وفي افعاله ما يدل على مشروعية المعاهدة فمن أقواله (ان الغادر ينصب له لواء يوم القيامة) (ومن نكث العهد ومات ناكثا للعهد جاء يوم القيامة لا حجة له) ومن أفعال الرسول صلى الله عليه و سلم فقد عقد عدة معاهدات بعد الهجرة إلى المدينة المنورة واقامة الدولة فيها فقد عقد ميثاقا بين المسلمين واليهود ومن أشهر المعاهدات التي عقدها رسول الله عليه و سلم معاهدة الحديبية مع كفار مكة فهذه المعاهدة من الأهمية بمكان بحيث أنها مدار حديث الفقهاء جميعا عندما يتكلمون عن المعاهدات وشروطها وأركانها وطبيعتها[٧٢].

وبعد أن استعرضنا الأدلة الشرعية للمعاهدات في الفقه الاسلامي لابد أن نتعرف على تعريف المعاهدات الدولية في الفقه الاسلامي وكذلك ضوابط وشروط المعاهدات في الفقه الاسلامي.

---

[٧٠] سورة الأنفال الآية ٧٢

[٧١] سورة الأنفال الآية ٥٦

[٧٢] مدونة القوانين الوضعية- محمد فهمي طبيب- المعاهدات في الشريعة الاسلامية

المطلب الأول

تعريف المعاهدات الدولية في الشريعة الاسلامية

أجاز الاسلام عقد المعاهدات الدولية مع غير المسلمين يقول تعالى

- (إِلاَّ عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ[٧٣]).
- (وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ[٧٤]).
- (وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلاَّ عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ[٧٥]). ومعنى ذلك أن المعاهدات الدولية– على الأقل في ظل النظرية الاسلامية التقليدية– هي تلك التي تعقد مع غير المسلمين. وقد استخدمت ألفاظ عديدة في القرآن الكريم والسنة النبوية وكتابات فقهاء المسلمين للدلالة على مفهوم المعاهدة، ومن هذه الألفاظ: عهد، وعقد، وميثاق... الخ. بل أن نفس النوع من المعاهدات الدولية كالهدنة أطلق عليه اسماء عديدة منها: الموادعة، والمسالمة والمهادنة... الخ.

وكانت الشكلية لا تلعب دوراً كبيراً في الفقه الاسلامي، على أساس أن العبرة هب بالموضع، فإن التسمية المستخدمة أياً كانت يجب لكي يمكن اعتبارها معاهدة دولية ان تدل على اتفاق يبرم بين الدولة الاسلامي وغيرها من الاشخاص الدولية يهدف إلى تحقيق آثار قانونية دولية تحكمها قواعد القانون الدولي الاسلامي

عناصر المعاهد الدولية في الشريعة الاسلامية:

١- عنصر شخصي (أطراف المعاهدة):

مقتضاه ان تكون المعاهدة بين الدولة الاسلامية من ناحية، وأحد الأشخاص الدولية الأخرى (دولة أو منظمة دولية... الخ) من ناحية أخرى.

ذلك أن المعاهدات الدولية هي مظهر من مظاهر العلاقات الخارجية التي تناط بالدولة الاسلامية أو اشخاص القانون الدولي ولا يمكن للأفراد العاديين– بصفتهم هذه ابراهم معاهدات دولية (كقاعدة عامة) في الشريعة الاسلامية.

---

[٧٣] سورة الأنفال الآية ٧٢

[٧٤] سورة النساء الآية ٩٢

[٧٥] سورة الأنفال الآية ٧٢

(ISSN: 2537 - 0758)

٢- عنصر غائى (آثار المعاهدة):

مؤداه أن المعاهدة يجب أن يترتب عليها بعض الآثار التي تتمثل في حقوق وواجبات تقع عل عاتق أطرافها. وبيان ذلك أن ابرام أي معاهدة دولية لا يمكن أن يكون مجرد وجوه محايدة، وانما لابد وأن تترتب عليها بعض الآثار التي تمثل سبب ابرامها.

٣- عنصر قاعدي (الخضوع لقواعد القانون الدولي الاسلامي):

يتمثل هذا العنصر في سريان احكام القانون الدولي على الاتفاق المبرم، ذلك أنه إذا خضع كلية الأحكام القانون الداخلي فسيكون اقرب إلى العقود الداخلية منه إلى المعاهدة الدولية.

٤- عنصر رضائي (توافر الاتفاق):

وقد لجأت الدولة الاسلامية منذ البداية و منذ عهد

الرسول صلى الله عليه و سلم إلى ابرام المعاهدات الدولية. وكانت تلتزم بالوفاء بها واحترامها وتنفيذ كل بنودها بطريقة مثالية.

ويلاحظ أن أئمة الفقه الاسلامي كانوا يتخذون من عقد البيع أساساً تدور حوله كافة الشروط اللازمة لصحة العقود سواء كانت عقوداً داخلية أو معاهدات دولية.

وهكذا يذكر أبن تيمية أن الإمام الشافعي قاس على بيع الغرر "جميع العقود، من التبرعات والمعاوضات فاشترط في أجرة الأجير وفدية الخلع والكتابة، وصلح اهل الهدنة، جزية أهل الذمة: ما اشترطه في البيع عيناً ودِيناً، ولم يجوز في ذلك جنساً وقدراً وصفة الا ما يجوز مثله في البيع، وان كانت هذه العقود لا تبطل بفساد اعواضها، أو يشترط لها شروط أخرى". وعلى ذلك فالعهد والعقد– في الشريعة الاسلامية يدلان على ما يتم الارتباط به والاتفاق عليه، سواء على الصعيد الدولي أو على صعيد العلاقات بين الأفراد العاديين. ولذلك في تفسيره لقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ).[٧٦]

يقول الامام الشوكاني:

"والعقود العهود، وأصل العقود الربوط، وأحدها عقد، كما يقال عقدت الحبل والعهد، فهو يستعمل ف الاجسام والمعاني كما هنا افاد انه شديد الاحكام، قوي التوثيق".

[٧٦] سورة المائدة الآية (١)

بل ومما يؤكد ما قلناه (من أن العقد يعني المعاهدة في الشريعة الاسلامية) ما اخذ به الامام الطبرسي حيث ذهب إلى حد القول (في تفسيره لقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) ان هناك فارقاً بين العقد والعهد: فالعقد فيه "معنى الاستيثاق والشد ولا يكون الا بين متعاقدين.

والعهد قد يتفرد به واحد. فكل عهد عقد ولا يكون كل عقد عهداً واصلة عقد الشيء بغيره، وهو وصلة به كما يعقد الحبل"[٧٧].

ولا شك ان كلمة "العقد"المستخدمة في الفقه الاسلامي للتعبير عن كل ما يربط او يلزم، هي أفضل بكثير من كلمة العهد (المستخدمة حالياً على الصعيد الدولي الوضعي) وذلك على أساس انها تنتظم كل ارتباط تلتزم به الدولة الاسلامية سواء كان ذلك من جانب واحد أو من جانبين أو اكثر (الأعمال القانونية الاتفاقية) فضلاً عن أن ذلك يمكن أن يسري على الاتفاقات التي تبرم مع كائنات ليست دولا (وان كان لا يمكن اعتبارها معاهدة دولية بالمعنى الدقيق). ولذلك فقد قيل: "من الحسى، العقد: الجمع بين اطراف الشيء، وفعله– كضرب– والعقدة: موضع للاجتماع بين اطراف الشيء، ثم يستعمل ذلك كله في المعنوي. ومن العقدة المعنوية بمعنى الوثاقة[٧٨].

---

[٧٧] ويقول الطبري (متبينا تفسير ابن عباس) أن قوله تعالى: "أوفوا بالعقود": (أمر منه بالوفاء بكل عقد أذن فيه، فغير جائز أن يخص منه شيء حتى تقوم حجة بخصوص شيء منه يجب التسليم لها. فإذا كان الأمر في ذلك ما وصفنا، فلا معنى لقول من وجه ذلك إلى معنى الأمر بالوفاء ببعض العقود التي أمر الله بالوفاء بها دون بعض) تفسير الطبري: جامع البيان عن تأويل أي القرآن، تحقيق محمود محمد شاكر، دار المعارف بمصر، ١٩٥٧، جـ ٩، ص ٤٥٤. وكذلك الإمام الشوكاني: فتح القدير ويقول الثعالبي: أن المقصود بالعقود الربوط في القول وأن أصوب ما يقال في هذه الآية: "أن تعمم ألفاظها فيعمم لفظ المؤمنين في مؤمني أهل الكتاب وفي كل مظهر للإيمان وأن لم يبطنه وفي المؤمنين حقيقة ويعمم لفظ العقدو في كل ربط بقول موافق للحق والشرع"(راجع تفسير الثعالبي المرسوم بجواهر الحسان في تفسير القرآن، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، جـ ١، ص ٤٣٦–٤٣٧.

[٧٨] د/أحمد أبو الوفا–المعاهدات الدولية فى الشريعة الاسلامية– بدون دار نشر –١٩٩٠– صفحة ١٠ و ما بعدها.

(ISSN: 2537 - 0758)

المطلب الثاني

ضوابط وشروط المعاهدات في الفقه الاسلامي

لقد أنشأ الاسلام ضوابط وشروطاً للمعاهدات تضمن لها أن تكون موافقة للشريعة وللهدف الذي من أجله أجيزت، يقول الامام الأكبر الشيخ محمود شلتوت[٧٩] والاسلام حينما يترك المسلمين الحق في إنشاء المعاهدات لما يرون من أغراض يشترط في صحة المعاهدة شروطاً ثلاثة وهي:

الشرط الأول:ألا تمس قانونه الأساسي وشرعيته العامة:

التي بها قوام الشخصية الاسلامية وقد جاء في ذلك قوله صلى الله عليه و سلم "كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل"[٨٠] ومعناه ان كتاب الله يرفضه ويأباه ومن هذا الشرط لا يعترف الاسلام بشرعية معاهدة تستباح بها الشخصية الاسلامية وتمنح للأعداء باباً يمكنهم من الإغارة على جهات اسلامية أو يضعف من شأن المسلمين بتفريق صفوفهم وتمزيق وحدتهم.

الشرط الثاني: أن تكون مبنية على التراضي من الجانبين:

ومن هنا لا يرى الاسلام قيمة لمعاهدة تنشأ على أساس من القهر والغلبة وأزيز "النفاثات"وهذا شرط تمليه طبيعة العقد وإذا كان عقد التبادل في سلعة بيعاً وشراء لابد فيه من عنصر الرضا (إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم (إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ[٨١])، فكيف بالمعاهدة وهي للأمة عقد حياة أو موت.

الشرط الثالث: أن تكون المعاهدة بينة الأهداف، واضحة المعالم، تحدد الالتزامات والحقوق تحديداً لا يدع مجالاً للتأويل والتخرج واللعب بالألفاظ وما اصيبت معاهدات الدول المتحضرة التي تزعم أنها تسعى إلى السلم وحقوق الانسان بالإخفاق و الفشل

---

(٧٩) الشيخ محمد شلتوت (مقارنة المذاهب)، (يسألونك)، (فقه القرآن والسنة)– ١٣١٠– ١٣٨٣هـ ١٨٩٣– ١٩٦٣م

(٨٠) البخاري– كتاب البيوع– باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل– ٢٠٦٠، ٢٥٢١– عن عائشة رضي الله عنها واللفظ له.

(٨١) سورة النساء الآية٢٩

وكان سبباً في النكبات العالمية المتتابعة الا عن هذا الطريق، طريق الغموض والالتواء في موضوع المعاهدات وتحديد أهدافها وفي التحذير من مثل هذه المعاهدات يقول الله تعالى (وَلاَ تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلاً بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُوا السُّوءَ بِمَا صَدَدتُّمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ[٨٢]) والدخل هو الغش الخفي يدخل في الشيء فيفسده[٨٣].

المبحث الثاني

المعاهدات الدولية في عهدة الرسول صلى الله عليه و سلم

أقام الرسول صلى الله عليه و سلم بمكة بعد مبعثه ثلاث عشرة سنة، ثم هاجر إلى المدينة (يثرب) وأقام بها نحو عشر سنين (٦٣٢:٦٢٢هـ)، وبهجرة الرسول صلى الله عليه وسلم تبدأ الدولة الإسلامية، وعندما هاجر الرسول صلى الله عليه و سلم إلى المدينة أراد أن يجعل منها وطناً واحد للعرب واليهود، وأن يجعل من الفريقين أمة واحدة تجمعها جامعة الوطن ولا تمزق بينها اختلافها في الدين، فأبطل ما كان بين أهل المدينة قبل الإسلام من المعاهدات الفرقة الظالمة، وعقد بينهم معاهدة تحقق الأغراض التي أرادها لهم، وتجعلهم أمة واحدة على أعدائهم وكتب بها كتاباً بين المهاجرين والأنصار واليهود[٨٤] ويتضح من ذلك أن الاسلام قد دعا إلى السلم في كافة الأحوال واعتبر الحرب من إغراء الشيطان ومن يسير فيها إنما يسير في خطوات الشيطان، وصرح بأن من يلقي السلام لابد من الامتناع من قتاله، ولقد صرح فوق ذلك بأن يلقي السلام لا يصح أن يقاتل بدعوى أنه غير مؤمن وهذا صريح في نصوص القرآن الكريم الذي هو سجل الشريعة الاسلامية الخالدة الذي يخاطب أجيال كلها، لا فرق بين عصر وعصر

---

[٨٢] سورة النحل الآية ٤٩

[٨٣] محمد شلتوت– الاسلام عقيدة وشريعة– ص٤٥٦، ٤٥٧، توفيق علي وهبة– المعاهدات في الاسلام صـ١٠٠، ١٠١.– مشار اليهم في مقال بـ قصة الاسلام– د/ راغب السرجاني– مقالة بعنوان ضوابط المعاهدات في الإسلام – ٢٠١٨

[٨٤] عبدالمنعم أحمد بركة– نائب رئيس محكمة النقض– الاسلام والمساواة بين المسلمين وغير المسلمين– مؤسسة شباب الجامعة– ١٩٩٠– ص ١٤٣.

(ISSN: 2537 - 0758)

ولا جيل وجيل[٨٥] وقد اهتم الرسول صلى الله عليه وسلم بالمعاهدات الدولية فعقد العديد من المعاهدات مع العديد من الدول والقبائل وقد وضعت الشريعة الاسلامية أحكاماً لتنظيم المعاهدات لقوله تعالى (وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً[٨٦]) وقد أمر الله نبيه محاربة الذين ينقضون عهدهم، وقد منح الرسول صلى الله عليه وسلم العهود وهي التزام للطرفين وقد سجل التاريخ الاسلامي أن الرسول صلى الله عليه و سلم قد عقد العديد من المعاهدات صلح الحديبية[٨٧] وفيما يلي نتناول ابرام وآثار وانقضاء المعاهدات.

المطلب الأول

ابرام المعاهدات الدولية في السنة النبوية

يحكم ابرام المعاهدات الدولية وفقاً للسنة النبوية القواعد الآتية:

- **التراضي:**

من المعلوم أن جوهر أية معاهدة دولية هو تراضي أطرافها والتراضي يحكم حياة المعاهدة، بل وانتاؤها. ومن المعلوم أن التراضى يرتبط بالنية، اذ عند غموض اللفظ يمكن البحث– لتفسيره– عن نية أطراف المعاهدة. لذلك بخصوص قوله صلى الله عليه وسلم "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى"، يقول ابن العربي: "وهذا عام في العبادات والمعاملات، وهو حديث اجتمعت فيه فائدتان:

احداهما، تأسيس القاعدة.

الثانية: عموم اللفظ في كل حكم منوي.[٨٨]

- **عدم مخالفة قواعد الشريعة الاسلامية :**

تعد قواعد الشريعة الاسلامية أصولاً لا يوز الخروج عليها، وخصوصاً قواعدها الأمرة التي لا يمكن لأي شخص مخالفتها. وهذا ما يجب مراعاته عند إبرام المعاهدات الدولية.

---

[٨٥] الامام محمد ابوزهرة– العلاقات الدولية في الاسلام– ذكر الفكر العربي– ١٩٨٦– صـ ٤٧.

[٨٦] سورة الفتح الآية١٠.

[٨٧] د/ سعيد محمد أبو عباءه– دار الشيماء للنشر والتوزيع– الطبعة الأولى ٢٠٠٩، ص ٣٦.

[٨٨] ابن العربي: أحكام القرآن، المرجع السابق، ج١. ص ١٣.

وقد أكدت السنة النبوية على ذلك أيضاً. من ذلك قوله: "أما بعد فما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله؟ ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق وشرط الله أوثق وإنما الولاء لمن أعتق". وقوله أيضاً:

"الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه. ألا وإن لكل ملك حمى. ألا وإن حمى الله في أرضه محارمه. ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله. ألا وهي القلب". وقد جعلوا هذا الحديث ثلث الإسلام: روى الحافظ السيوطي عن الإمام أحمد بن حنبل أنه قال: "أصول الإسلام على ثلاثة أحاديث: حديث الأعمال بالنيات، وحديث من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد، وحديث الحلال بيّن والحرام بيّن"[٨٩].

- **كتاب المعاهدة:**
- كتابة ما يتم الاتفاق عليه ضروري لان الكتابة أوثق وأحوط في التدليل والإثبات. ومن المعروف أن عليا بن أبي طالب كان هو الكاتب لعهوده إذا عاهد وصلحه إذا صالح[٩٠].

وعند البيهقي بسند حسن عن عبدالله بن الزبير أن النبيﷺ استكتب عبدالله بن الأرقم، فكان يكتب له إلى الملوك نبلغ من أمانته عنده أنه كان يأمره أن يكتب ويهتم ولا يقرأه، ثم استكتب زيد بن ثابت فكان يكتب الوحي ويكتب إلى الملوك،[٩١] وكان إذا غابا كتب جعفر بن أبي طالب وكتب له أيضاً أحياناً جماعة من الصحابة[٩٢].

---

[٨٩] ابن حمزة الحسيني الدمشقي الحنفي: البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف، المرجع السابق ج٢، ص ١٦٥.

[٩٠] الشيخ عبدالحي الكتاني: نظام لحكومة المدينة المسمى التراتيب الادارية، دار الكتاب العربي، بيروت ج١، ص ١٢٣.

[٩١] د/أحمد أبو الفاء المعاهدات الدولية فى الشريعة الاسلامية–مرجع سابق– ص٤٤ وما بعدها.

[٩٢] ابن حجر العسقلاني: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، المرجع السابق، ج١٣، ص ٢١٦

(ISSN: 2537 - 0758)

وإذا كان المشهور أن ابتداء التاريخ بالهجرة كان في زمن عمر بن الخطابﷺ، فإنه النبيﷺ أرخ بالهجرة حين كتب الكتاب لنصارى نجران وأمر عليا أن يكتب فيه حين كتب عنه أنه كتب لخمس من الهجرة[٩٣].

المطلب الثانى

آثار المعاهدات الدولية في السنة النبوية

تتمثل أهم آثار المعاهدات الدولية، وفقاً للسنة النبوية، فيما يلي:

- **ضرورة الوفاء بالعهد:**

الوفاء بالعهد أمر لازم إسلامياً، إذ تربط الأبقار من قرونها ويربط الإنسان من لسانه، كما يقول المثل. وتشير هنا إلى المبدأ العام، والقواعد الحاكمة لإلزامية المعاهدات الدولية.

المبدأ العام: أكدت السنة على ضرورة الوفاء بالعهد. ذلك أن: "العقد مع الكافر كهو مع المسلم"[٩٤].

وقد أكد القرآن الكريم على ضرورة الوفاء بالعهد في مواضع كثيرة منها قوله تعالى (وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ العَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً[٩٥])، وقال تعالى (وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ[٩٦])،

---

[٩٣] الشيخ عبدالحي الكتاني: نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارة، المرجع السابق، ج١، ص١٨١.

[٩٤] المقري: خلاص الناوي، تحقيق الشيخ عبدالعزيز زلط، المجلس الأعلى للشئون الاسلامية، القاهرة، ١٤٢١– ٢٠٠، ٦٤، صـ ٢٤١ ويقول ابن العربي: "العهد على قسمين: احدهما: فيه الكفارة والآخر لا كفارة فيه، فأما الذي فيه الكفارة فهو الذي يقصد به اليمين على الامتناع عن الشيء أو الإقدام عليه. وأما العهد الثاني: فهو العقد الذي يرتبط به المتعاقدان على وجه يجوز في الشريعة ويلزم في الحكم إما على الخصوص بينهما، وإما على العموم على الخلق، فهذا لا يجوز حله، ولا يحل نقضه، ولا تدخله كفارة، وهو الذي يحشر ناكثة غادراً، ينصب له لواء بقدر غدرته: يقال هذه غدرة فلان. ابن العربي: أحكام القرآن، المرجع السابق، ج١، ص١٦.

[٩٥] سورة الإسراء الآية ٣٤

[٩٦] سورة النحل الآية ٩١

وقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ[٩٧]). وقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لاَ تَفْعَلُونَ {2} كَبُرَ مَقْتاً عِندَ اللَّهِ أَن تَقُولُوا مَا لاَ تَفْعَلُونَ[٩٨]).

ولأهمية الوفاء بالعهد حرصت السنة النبوية على تأكيدها في أحاديث كثيرة:

فعن أبي هريرةﷺ قال: "آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان"، (متفق عليه). زاد في رواية لمسلم: "أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها، إذا أؤتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر" (متفق عليه).

القواعد التي تحكم الزامية المعاهدة وفقاً للسنة النبوية: يمكن إجمال هذه القواعد في الآتي:

- إن الالتزام بالمعاهدة يفترض أن تكون المعاهدة قد تم ابرامها فعلاً واستقرت بين الطرفين: فإذا كانت المعاهدة مازالت في مرحلة المفاوضة، وعدم الارتباط النهائي بها، فإن الوفاء بها غير لازم، لأنها لم تتواجد أصلاً. ويعبر عن ذلك فقهاء المسلمين بأن "المراوضة ليست عقداً"، وبالتالي فهي غير ملزمة.

وفي السنة النبوية مثلا شهير على ذلك هو ما حدث مع غطفان: إذ حينما اشتد البلاء على الناس، بعث رسول الله ﷺ إلى عيينة بن حصن الفزاري وإلى الحارث بن عوف بن أبي حارثة المرى وهما قائدا غطفان، فأعطاهما ثلث ثمار المدينة لينصرفا بمن معها من غطفان و"أهل"نجد[٩٩].

ويرجعا بقومهما عنهم. وكانت هذه المقالة مراوضة ولم تكن عقداً. فلما رأى رسول الله ﷺ انهما قد أنابا ورضيا أتى سعد بن معاذ وسعد بن عبادة فذكر ذلك لهما واستشارهما، فقالا: يا رسول الله هذا أمر تحبه فنصنعه لك، أو شيء أمرك الله به فنسمع له ونطيع، أو أمر تصنعه لنا؟ قال: بل أمر أصنعه لكم، والله ما أصنعه إلا لأنني قد

---

[٩٧] العقود: العهود، وقيل: الفراضي. ابن التركماني: بهجة الأريب في بيان ما في كتاب الله العزيز من الغريب، ج١، ص ١٨٤.

[٩٨] سورة الصف الآية ٢

[٩٩] د/أحمد أبو الوفا–المعاهدات الدولية فى الشريعة الاسلامية– مرجع سابق– ص ٤٨ و ما بعدها.

(ISSN: 2537 - 0758)

رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة. فقال له سعد بن معاذ: يا رسول الله، والله لقد كنا نحن وهؤلاء القوم على الشرك بالله وعبادة الأوثان لا نعبد الله ولا نعرفه وما طمعوا قط أن ينالوا منا ثمرة وإلا بشراء أو قرى. فحين أكرمنا الله بالإسلام وهدانا له وأعزنا بك نعطيهم أموالنا، والله لا نعطيهم إلا السيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم. فسر رسول اللهﷺ بذلك، وقال لهم: أنتم وذلك. وقال لعيينة والحاث: انصرا، فليس لكم عندنا إلا السيف. وتناول الصحيفة وليس فيها شهادة فمحاها[١٠٠].

وتتفق هذه لحادثة مع ما استقر عليه قضاء محكمة العدل الدولية من عدم الاعتداء إلا بالاتفاقات الكاملة أو التامة التي استجمعت كافة مراحل وشرائط ابراهما، وبالتالي لا يجوز الأخذ بمواقف الأطراف خلال المفاوضات التي لم تؤد إلى معاهدة كاملة.

- أن الوفاء بالعهد واجب ولو كان ذلك ضد مصلحة المسلمين: هذا أمر صعب المنال في العلاقات الدولية المعاصرة. بينما أكدت عليه السنة النبوية وطبقه النبي ﷺ في أحوال كثيرة. يكفي أن نذكر هنا المثالين الآتيين:

١. عن حذيفة بن اليمان قال: ما منعني أن أشهد بدراً إلا أني خرجت أنا وأبي الحسي، قال فخذنا كفار قريش، فقالوا إنكم تريدون محمداً؟ فقلنا ما نريده وما نريد إلا المدينة، قال فأخذوا منا عهد الله وميثاقه لننطق إلى المدينة ولا نقاتل معه فأتينا رسول الله ﷺ فأخبرناه الخبر، فقال انصرفا نفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم.

٢. وعن أنس أن قريشاً صالحوا النبي ﷺ فاشترطوا عليه أن من جاء منكم لا نرده عليكم، ومن جاء رده تموه علينا، فقالوا يا رسول الله انكتب هذا قال نعم إنه من ذهب منا إليهم فابعده الله، ومن جاء منهم سيجعل الله له فرجاً ومخرجاً[١٠١]، وقد رد النبي ﷺ أبا جندل بن سهيل يوم الحديبية، فقد اشترط سهيل بن عمرو على النبي ﷺ لا يأتيك منا أحد، وإن كان علي دينك إلا رددته إلينا. فكاتبه رسول الله

[١٠٠] ابن عبدالبر: الدور في اختصار المغازي والسير، دار المعارف، القاهرة، ١٩٩١، تحقيق د. شوقي ضيف، ص ١٧٣- ١٧٤.

[١٠١](رواه أحمد ومسلم)

ﷺ، فرد رسول الله ﷺ ابا جندل إلى أبيه يومئذ، ولم يأت أحد من الرجال إلا رده[١٠٢].

– أن استمرارية المعاهدة الدولية واجبة مالم تكن مؤقتة ولم يتم الاتفاق على تجديدها: المثال الشهير على ذلك عهد نجران الذي كتبه النبي ﷺ لهم.

فقد جاؤوا إلى أبي بكر بعد وفاة النبي ﷺ فكتب لهم كتاباً "وفاء لهم بكل ما كتب لهم محمد النبي ."ﷺ ثم جاؤوا بعد أبي بكر إلى عمر بن الخطاب ﷺ فكتب لهم كتاباً "وفاء لهم بما كتب لهم محمد النبي ﷺ وأبو بكر[١٠٣]"ﷺ

حري بالذكر أنه إذا لم تتم الموافقة على تجديد المعاهدة، فإن السكوت عند طلب ذلك– لا يعد رضا. من ذلك ما حدث خلال فتح مكة. يقول ابن قيم الجوزية.

"إن الامام وغيره إذا سئل ما لا يجوز بذله أو لا يجب فسكت عن بذله لم يكن سكوته بذلاً له فغن أبا سفيان سأل رسول الله ﷺ تجديد العهد فسكت رسول الله ﷺ ولم يجبه بشيء ولم يكن بهذا السكون معاهداً له"[١٠٤].

---

[١٠٢] راجع الشوكاني: نيل الأوطار، المرجع السابق، ج ٨، ص ٣٠–٣١، ابن قيم الجوزي: زاد المعاد في هدي خير العباد، المرجع السابق، ج ٣، ص ٢٢٢–٢٢٣. – حري بالذكر أن غير المسلمين لم يتبعوا هذا النهج النبوي من ذلك ما حدث حينما اجتمعت قريش لحرب النبي ﷺ يوم أحد. وكان أبو عزة عمرو بن عبدالله الجمحي قد من عليه رسول الله ﷺ يوم بدر. وكان فقيراً ذا عيال وحاجة، وكان في الأسارى فقال: إني فقير ذو عيال وحاجة قد عرفتها قامنن على الله عليك ويلم: فمن عليه رسول الله ﷺ فقال له صفوان بن أمية: يا أبا عزة إنك امرؤ شاعر، فأعنا بلسانك، فأخرج معنا: فقال إن محمداً قد من علي فلا أريد أن أظاهر عليه: قال: "بلى فأعنا بنفسك فلك الله على إن رجعت أن أغنيك، وإن أصبت أن أجعل بناتك مع بناتي، يصيبهن ما أصابهن من عسر ويسر. فخرج أبو عزة في تهامة، ويدعو بني كنانة ويقول:

إيها بنى عبد مناة الــرزام *** أنتم حماة وأبوكم حــام

لا تعدوني نصركم بعد العام *** لا تسلموني لا يحل إسلام

(ابن هشام: السيرة النبوية، المرجع السابق، ج٣، ص ٦١–٦٢)

[١٠٣] أنظر أبو يوسف: كتاب الخراج، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٩٧، ص ٧٨–٧٩.

[١٠٤] ابن قيم الجوزي: زاد المعاد في هدي خير العباد، المرجع السابق، ج٢، ص ١٧٠.

(ISSN: 2537 - 0758)

- ان موادعة الامام الملك دولة معينة يعني أن العهد يسري عليهم جميعا"لذلك بخصوص قول أبي حميد الساعدي: "غزونا مع النبي ﷺ تبوك، وأهدى ملك أيلة للنبي بغله بيضاء، وكساه برداً، وكتب له ببحرهم"، يذكر البخاري باب""إذا وادع الإمام ملك قرية هل يكون ذلك لقيتهم؟ يقول ابن بطال: "العلماء مجمعون على أن الإمام إذا صالح ملك القرية أنه يدخل في ذلك الصلح بيتهم، واختلفوا في عكس ذلك وهو ما إذا استأمن لطائفة معينة هل يدخل هو فيهم؟ فذهب الأكثر إلى أنه لابد من تعيينه لفظاً، وقال أصبغ وسحنون: لا يحتاج إلى ذلك، بل يكتفي بالقرينة، لأنه لم يأخذ الأمان لغيره إلا وهو يقصد إدخال نفسه"[١٠٥].

-

المطلب الثالث

انقضاء المعاهدات الدولية وفقاً للسنة النبوية

أسباب انقضاء المعاهدات الدولية في السنة النبوية كثيرة، نقتصر في دراستها على الأسباب الأربعة الآتية:

- **النبذ عند مخافة الغدر:**

إذا خشي الإمام غدر الطرف الآخر، فلا يجوز له إنهاء المعاهدة إلا بعد نبذه إياها وإعلام الطرف الآخر بذلك حتى يستويا في العلم. كل ذلك بالتطبيق لقوله تعالى (وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ[١٠٦])

وعن أبي هريرة قال: بعثني ابو بكرﷺ فيمن يؤذن يوم النحر بمنى: لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان. وحينما نزلت براءة بعث النبي ﷺ من ينادي بذلك لأنه خشى "غدر المشركين فلذلك بعث من ينادي بذلك"[١٠٧].

---

[١٠٥] ابن حجر العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري، المرجع السابق، ج٦، ص ٢٨٩.

[١٠٦] سورة الأنفال الآية ٥٨

يقترب منها أيضاً قوله تعالى: "أذنتكم على سواء"أي "أعلمتكم، فاستوينا ف العلم"ابن التركماني: بهجة الأريب في بيان ما في كتاب الله العزيز من الغريب، المرجع السابق. ج١، ص ٣٦٩.

[١٠٧] ابن حجر العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري، المرجع السابق، ج٦، ص ٣٠٢.

- **تحقق الشرط:**

إذا أبرمت المعاهدة وفيها من الشروط ما يبيح نقضها، فإن ذلك جائز. مثال ذلك أن يتم النص على حق طرف في المعاهدة إنهاءها "إذا شاء". وهناك مثال عملي في السنة النبوية يؤيد ذلك.

فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "لما فدع أهل خيبر عبدالله بن عمر قام خطيباً فقال: إن رسول الله ﷺ عامل يهود خيبر على أموالهم وال: نقركم ما أقركم الله، وإنَّ عبدالله بن عمر خرج إلى ماله هناك فعدى عليه من الليل فقعدت يداه ورجلاه، وليس لنا هناك عدوّ غيرهم، هم عدونا وتهمتنا، وقد رأيت إجلائهم. فلما أجمع عمر على ذلك أتاه أحد بني أبي الحقيق فقال: يا أمير المؤمنين، أتخرجنا وقد أقرنا محمد، وعاملنا على الأموال وشرط ذلك لنا؟ فقال عمر: أظنت أني نسيت قول رسول الله ﷺ: كيف بك إذا أخرجت من خيبر تعدو بك قلوصك ليلة بعد ليلة. فقال: كان ذلك هزيلة من أبي القاسم فقال: كذبت يا عدوّ الله. فأجلاهم عمر، وأعطاهم قيمة ما كان لهم من الثمر مالاً وإبِلا وعُرضا من اقتاب وحبال وغير ذلك".

ومعنى "ما أقركم الله"أي: "ما قدر الله أنا نترككم فيها فإذا شئنا فأخرجناكم تبين أن الله قر إخراجكم"[١٠٨].

- **انقضاء المدة:**

من الطبيعي أنه إذا كانت المعاهدة مؤقتة بمدة معينة فإنها تنتهي بزوال تلك المدة، ما لم يتم تجديدها أو الاتفاق على استمرارها لمدة أو لمدد أخرى.

معنى ذلك أنه قبل انقضاء، أجل المعاهدة، فإنه لا يجوز نقضها لأن ذلك يخالف المبدأ الإسلامي القاضي بضرورة الوفاء بالعهد. وفي السنة النبوية ما يؤيد ذلك.

- **نقض العهد:**

نشير أولاً إلى المبدأ العام، ثن نذكر القواعد التي تحكم نقض المعاهدات في السنة.

---

[١٠٨] نفس المرجع، ج٥، ص٣٦٤– ٣٦٥، ج٦ ص ٢٩٣–٢٩٥: ابن هشام: السيرة النبوية، ط البابي الحلبي، القاهرة، ج٢ ص ٣٥٦–٣٥٧.

(ISSN: 2537 - 0758)

- المبدأ العام: أكد هدي النبي ﷺ بخصوص هذه المسألة أن الطرف الآخر إذا نقض العهد، فإن المعاهدة تنقضي معه دون حاجة إلى نبذ. يؤيد ذلك قوله تعالى (إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ المُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئاً وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَداً فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ المُتَّقِينَ[١٠٩]).
- القواعد التي تحكم نقض العهد في السنة النبوية: هذه القواعد هي:

١. ان نقض المعاهدة من البعض يعني نقضاً لها من الجميع إذا رضوا بذلك هذا أمر بديهي ذلك أن الأولين نقضوها صراحة، والآخرين نقضوها ضمناً بموافقتهم وبرضاهم.
٢. عدم ترتيب أي أثر على النقض غير المشروع للمعاهدة: في هذا الخصوص هناك قصة شهيرة حدثت في عهد النبي ﷺ: فقد خرج المغير لزيارة المقوقس بمصر هو وثلاثة عشر نفراً من ثقيف من بني مالك فأحسن إليهم وأعطاهم وقصر بالمغيرة فحصلت له الغيرة منهم فلما كانوا بالطريق شربوا الخمر فلما سكروا وناموا وثب المغيرة فقتلهم ولحق بالمدينة فأسلم فتهايج الفريقان بنو مالك والأحلاف رهط المغيرة فسعى عروة بن مسعود وهو عم المغيرة حتى أخذوا منه دية ثلاثة عشر نفسا ولما علم النبي بذلك قال للمغيرة: أما الإسلام فأقبل وأما المال فلست منه في شيء أي لا أتعرض له لكونه مأخوذاً على طريقة الغدر واستفيد من ذلك أنها لا تحل أموال الكفار غدراً في حال الأمن لأن الرفقة يصطحبون على الأمانة والأمانة تؤدى إلى أهلها مسلماً كان أو كافراً فإن اموال الكفار إنما تحل بالمحاربة والمغالبة ولعل النبي ﷺ ترك المال في يده لإمكان أن يسلم قومه فيرد إليهم أموالهم[١١٠].

---

[١٠٩] سورة التوبة الآية ٤

[١١٠] أن الجزية لم يكن نزل فرضها بعد فلما نزل فرضها ازداد ذلك إلى الشروط المشترطة في العقد ولم يغير حكمه وصار مقتضاها التأييد فإذا نقض بعضهم العهد وأقرهم الباقون ورضوا بذلك ولم يعملوا به المسلمين صاروا في ذلك كنقض أهل الصلح وأهل العهد والصلح سواء في هذا المعنى ولا فرق بينهما فيه وأن افترقا من وجه آخر يوضح هذا أن المقر والراضي والساكت إن كان باقياً على عهده وصلحه لم يجز قتاله ولا قتله في الموضعين وإن كان بذلك خارجاً عن عهدة وصلحه راجعاً إلى حاله الأول قبل

٣. ضرورة التثبت من نقض العهد: لأن نقض العهد شيء خطير، فلا يجوز ترتيب آثار النقض إلا بعد التأكد فعلاً أن الطرف الآخر قد نقضه. ذلك أنه في هذا لامجال– الاحتمال لا يكفي وإنما لابد من التحري والتثبت.

٤. إمكانية التجاوز عن نقض العهد بالاتفاق: حتى إذا نقض الطرف الآخر عهدة، فإن السنة النبوية بها ما يدل على أنه في هذه الحالة يمكن استمرار العلاقات معه إذا وافقت الدولة الإسلامية على ذلك، ويشرط أن يكون في ذلك مصلحة للمسلمين. دليل ذلك ما حدث عندما نقض أهل خيبر العهد مع رسول الله([١١١]) ﷺ.

العهد والصلح لم يفترق الحال بين عقد الهدنة وعقد الذمة في ذلك فكيف يكون عائداً إلى حالة في موضع دون موضع هذا أمر غير معقول، (نفس المرجع، ج٢، ص ٧٤).

[١١١] يحكى البلاذري القصة كما يلي: حدثنا حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: أتى رسول الله ﷺ أهل خيبر فقاتلهم حتى الجأهم إلى قصرهم وغلبهم على الأرض والنخل وصالحهم على أن يحقن دمائهم ويجلوا ولهم ما حملت ركابهم ولرسول الله ﷺ الصفراء والبيضاء والحلقة واشترط عليهم أن لا يكتموا ولا يغيروا شيئاً فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد فغيبوا مسكا فيه مال رحلي لحيي بن أخطب وكان احتمله معه إلى خيبر حين أجليت بنو النضير فقال رسول الله ﷺ لعية بن عمرو ما فعل مسك حيي الذي جاء به من قبل بني النضير قال أذهبته الحروب والنفقات قال العهد قريب والمال كثير وقد كان حيي قتل قبل ذلك فدفع رسول الله ﷺ سعيه غلى الزبير فمسه بعذاب فقال رأيت حيياً يطرف في خربة هاهنا فذهبوا إلى الخربة ففتشوها فوجدوا امسك فقتل رسول الله ﷺ ابني أبي الحقيق وأحدهما زوج صفية بنت حيي بن أخطب وسبى نسائهم وذراريهم وقسم أموالهم للنكث الذي نكثوا فأراد أن يجليهم عنها فقالو دعنا نكن في هذه الأرض نصلحها ونقوم عليها ولم يكن لرسول اللهﷺ وأصحابه غلمان يقومون بها وكانوا لا يفرغون للقيام عليها بأنفسهم فأعطاهم رسول الله ﷺ خيبر على أن لهم الشطر من كل زرع ونخل وشيء، ما بدا لرسول الله ﷺ شدة خرصة وأرادوا أن يرشوه فقال يا أعداء الله أتطعموننني السحت والله لقد جئتكم من عند أحب الناس إلي وأنكم لأبغض إلي من عدتكم من القرود والخنازير ولن يحملني بغضي لكم وحبي اياه على أن لا أعدل عليكم فقالوا بهذا قامت السموات والأرض (البلاذري: فتوح البلدان)، مؤسسة المعارف. بيروت، ١٤٠٧ –١٩٨٧، ص ٣٤– ٣٥.

(ISSN: 2537 - 0758)

المبحث الثالث

العلاقات الدولية في عهد الخلفاء الراشدين

(١١: ٤٠ هـ = ٦٣٢: ٦٦١م)

سار الخلفاء الراشدون على سنة الرسول في معاملة أهل العقائد الأخرى في الدولة الإسلامية، والمحافظة على أموالهم وأنفسهم وملتهم وبيعهم، وما أعطاه الرسول من كتب إليهم.

وبعد أن توسعت الدولة الإسلامية في الدولة والإمارات التي حاربت الإسلام وأظهرت عداوتها له مثل دولة الفرس والروم، وامارتي الحيرة والغساسنة، فقد اتبع الخلفاء بشأنها سنة الرسول المشار إليها.

ومثال ذلك أن أبا بكر وعمر وعثمان وعلي أوفوا لأهل نجران بعهد الرسول إليهم سالف الذكر[١١٢]. وذلك بالرغم من نقضهم العهد في زن عمر، إذ انهم اتخذا الخيل والسلاح، كما أصابوا الربا، بعد أن عاهدوا الرسول على عدم محاربة المسلمين وترك الربا، فخافهم عمر على المسلمين واجلاهم عن نجران اليمن وأسكنهم نجران العراق (قرية بالكوفة)[١١٣].

١- وفي خلافة أبي بكر كتب خال بن الوليد كتاباً لأهل الحيرة وصالحوه على ما صالح عليه غيرهم من أهل الكتاب في اعطاء الجزية، ولم يلزم الف رجل بها

---

[١١٢] راجع ما سبق، ص ١١٥٠، هامش (٢٣).

[١١٣] الخراج لأبي يوسف صـ ٨٩ وما بعدها، الأموال لأبي عبيد فقرة ٥٠٣، ص ١٨٩ مجموعة الوثائق السياسية أرقام ٩٨، ١٠٠، ١٠١، ١٠٤ ص ٩٦ وما بعدها، الكتب السابقة. وقد أوردت هذه المصادر نصوص العهود وفيها: أن أبا بكر أجار أهل نجران بجوار الله وذمة محمد النبي رسول الله ﷺ وكتب لهم كتاباً نحوا من كتاب الرسول، وكذلك شأن عمر وعثمان وعلي ولما أجلاهم عمر كتب إلى من مروا به من أمراء الشام وأمراء العراق أن يوسعهم من حرث الأرض (اي أمر الأمراء بمساعدتهم وإعطائهم ما يحتاجون إليه) كما أمر المسلمين بنصرهم على من ظلمهم، ووضع عنهم الجزية اربعة وعشرين شهراً. وراجع بشأن وفاء الخلفاء الراشدين يكتب الرسول وعهوده: مجموعة الوثائق السياسية للدكتور محمد حميد الله، الكتاب السابق القسم الثاني الخلافة الراشدة ص ٢١٥ وما بعدها. ويكفي الاشارة لبعضها للتدليل على ذلك وبإيجاز.

كانت بهم زمانة[١١٤]. وشرط عليهم ألا يعينوا كافر على مسلم ولا يدلوهم على عورات المسلمين، وأن هم حفظوا ذلك فلهم ما للمعاهد وعلى المسلمين المنع لهم، وجعل لهم أيما شيخ ضعف عن العمل أو اصابته آفة من الآفات أو كان غنياً فافتقر طرحت جزيته وعيل من بيت مال المسلمين وعياله، ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام. وشرط خالد مثل ذلك لبلاد عانات، وعلى أن لا يهدم لهم بيعة ولا كنيسة، وعلى أن يضربوا نواقيسهم في أي ساعة شاءوا من ليل أو نهار الا في أوقات الصلوات (أي للمسلمين) وعلى أن يخرجوا الصلبان في أعيادهم. كما صالح أهل بلدان أخرى بالشام مثل ما صالح عليه وما أعطاه لأهل الحيرة وأهل عانات[١١٥].

٢- وفي خلافة عمر عاهد امراؤه بلداناً من دول الفرس بإعطائهم الأمان على أنفسهم وأموالهم وأراضيهم، لا يغيرون من ملة ولا يحال بينهم وبين شرائعهم ولهم المنعة[١١٦] كما عاهد خالد بن الوليد أهل دمشق بالشام وأمنهم على دمائهم وأموالهم وكنائسهم كما عهدكم أبو عبيدة بمثل ذلك.

ومعاهدة عمر مع أهل بيت المقدس أعطاهم أماناً لأنفسهم.

وأموالهم ولكنائسهم وصلبانهم، وأنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينقض منها ولا من حيزها ولا من صليبهم ولا من شيء من أموالهم ولا يكرهون على دينهم ولا يضار أحد منهم[١١٧].

وأعطى عمرو بن لعاص أهل مصر من الأمان على أنفسهم وملتهم وكنائسهم وطبهم وبرهم وبحرهم[١١٨].

---

[١١٤] رجل زمن أي مبتلى، مختار الصحاح، ص ٢٧٥، مادة: زمن.

[١١٥] مجموعة الوثائق السياسية المشار إليها الوثائق أرقام ٢٩١، ٢٩٨: ٣٠٠، صـ ٢١٨ وما بعدها والخراج لأبي يوسف، الكتاب السابق ص ١٥٧ وما بعدها.

[١١٦] مجموعة الوثائق السياسية المذكورة الوثيقة رقم (٣٣١) إلى (٣٣٩) ص ٢٤٥ وما بعدها، وفي هذه الوثائق وما قبلها بياناً لبلاد الشام والفرس.

[١١٧] الكتاب السابق، الوثيقة (٢٥٧)، ص ٢٦٨، ٢٦٩.

[١١٨] نفس المصدر، الوثيقة (٣٦٥)، ص ٢٧٥، ٢٧٦.

(ISSN: 2537 - 0758)

ويعرض عمر الإسلام على مملوكه المسيحي، فيرفض ويقول عمر (لا اكراه في الدين) ثم يعتقه[١١٩]. ويقول لعجوز نصرانية: أسلمي أيها العجوز تسلمي، ان الله بعث محمداً بالحقن قالت: أنا عجوز كبيرة والموت إلى قريب. فقال عمر: اللهم أشهد، وتلا "لا اكراه في الدين"[١٢٠]. وكانت وصية عمر عند موته: أوصى الخليفة من بعدي بذمة رسول الله ﷺ ان يوفي لهم بعهدهم وان يقاتل من ورائهم، ولا يكلفوا فوق طاقتهم[١٢١]. وأمضى عثمان وعلى الصلح مع غير المسلمين على ما أمضاه أبوبكر وعمر[١٢٢].

وتزوج عثمان بنائلة بنت الفرافصة الكلبية وهي نصرانية، وقتل عثمان بين يديها[١٢٣] وكان علي بأمر ولاته بحسن معاملة أهل الذمة والعد معهم والرفق بهم[١٢٤].

ولما فتحت مصر في عهد الخليفة عمر، خفف واليه عليها– عمرو بن العاص– على المصريين الأعباء الثقيلة التي كانوا يئنون تحتها من تعدد الضرائب التي شملت كل شيء في عهد الرومان.

وقد عزا بعض المؤرخين– غير المسلمين– نقص الخراج في أيام عمرو عما كان عليه في عهد الروم إلى الغاء كثير منها وعدم رضائه بالإخلال بعهده لأهل مصر[١٢٥].

---

[١١٩] راجع ما سبق، ص ٦٨.

[١٢٠] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج٣، الكتاب السابق، ص٢٨٠.

[١٢١] الأموال لأبي عبيد، صـ ١٢٦ فقرة (٣٢٣) والخراج لأبي يوسف العراق يخرج غليه عشرة من أهل الكوفة وعشرة من أهل البصرة ولا معاهد"الخراج، الكتاب السابق، ص ١٢٤.

[١٢٢] الخراج، الكتاب السابق، ص ١٢٩.

[١٢٣] الامامة والسياسة لابن قتيبة، الكتاب السابق، ج١، ص ٤٥، الاسلام باباحة الزواج بالكتابية ص ١٦٨ والهامش وراجع في ضرر دار القلم، الكويت، الطبعة الثانية ١٣٩٤هـ: ١٩٧٤م تعريب خليل أحمد الحامدي، ص ١١٢– وسبقت الاشارة إلى مقاصد الاسلام باباحة الزواج الكتابية ص ١٤٨ والهامش وراجع في ضرر الزواج المختلط: الكتاب السابق، لأبي الأعلى، ص ١٢٣ وما بعدها.

[١٢٤] الأموال لأبي عبيد صـ ٤٤، ٤٥ فقرة رقم ١١٦، ١١٧ حيث أورد أقواله وافعاله مع الذميين. وقال الامام علي: "إنما قبلوا عقد الذمة لتكون أموالهم كأموالنا ودماؤهم كدمائنا". بدائع الصنائع، ج٧ للكاساني، الكتاب السابق، ص ١١١ وروي عنه أنه قال: "أمرنا بأن نتركهم وما يدينون". نفس المصدر، ص ١٤٧. وواضح أن ذلك يثبت لهم عصمة النفس وعصمة المال، وما يتفرع عن ذلك من حقوق أخرى.

ولما قسم عمرو مصر إلى عدة كور (أي مجموعة من البلدان) عين على كل منها قاضياً قبطياً، يفصل في المنازعات الدينية والأحوال الشخصية والمدنية، لغير المسلمين وفق شرائعهم، لأنه أكثر فهما لحالتهم وأخلاقهم، وإذا وقع نزاع بين المسلم وقبطي، عرض النزاع على مجلس مؤلف من قضاة الطرفين. وأعطيت هذه الميزة لكل الذميين في مصر[١٢٦].

كما أن الخليفة عمر بقي على الأملاك المحبوسة على الكنائس المسيحية والرواتب المخصصة للقسس، وشهد بطريرك مرو في عهد الخليفة عثمان في كتاب له لا سقف فارس أن العرب لا يتعرضون لدين المسيح، ويسبغون الهبات على الكنائس والأديرة[١٢٧]. وكان الخلفاء يقومون بالعدل المطلق (المساواة) في معاملة غير المسلمين، كما سبق بيانه من أمثلة. ويقول عمر بعد أن أقام الحد في الشام على رجل من أهل الكتاب: "ما على هذا صالحناكم. ثم يقول: يا أيها الناس اتقوا الله في ذمة محمد، ولا تظلموهم، فمن فعل منهم هذال فلا ذمة له"[١٢٨]. وهذا يدل على مدى حرص عمر أن يدفع الظلم عن الذميين، فهو يذكر المسلمين بالعدل في معاملتهم، ولا يظلموهم، حتى

---

[١٢٥] النظم الإسلامية للدكتور حسن ابراهيم حسن وعلى ابراهيم حسن. الكتاب السابق ص ٣٠٢ وما بعدها. والخراج: ما وضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدي عنها. الأحكام السلطانية لما ورد، الكتاب السابق، وبين أنواع الأراضي التي يفرض عليها الخراج والتي لا يفرض عليها، ص ١٦٦ وما بعدها. والخراج أما أن يكون شيئاً مقدار من مال أو غلة، وأما حصة معينة مما يخرج من الأرض وهذا ما يسمى بالمعاملة أو المزارعة، وكان الخراج في عهد الإسلام يأتي من ناحيتين: (١) الضرائب الشخصية: وهي جزية الرؤوس، (٢) ضرائب الأطيان. كما ذهب بعض المؤرخين إلى قصر الخراج على جزية الرؤوس، كما قصره غيرهم على ضريبة الأرض، النظم الإسلامية، الكتاب السابق، موارد بيت المال، ص ٢٦٥ وما بعدها.

[١٢٦] القضاء في الإسلام للدكتور عطية مشرفة، الطبعة الثانية، ص١٣١، ومصر في العصور الوسطى للدكتور علي ابراهيم حسن، الطبعة الأولى، ص ٣٠٣.

[١٢٧] روح الإسلام، ج٢، الكتاب السابق للسيد أمير علي ص ١٦٠، ١٦١.

[١٢٨] ذلك أن يهودياً فخش بامرأة من المسلمين من الشام بأن القاها من فوق دابتها وغشيها، فرآه عوف بن مالك فضربة فشجة، فانطلق إلى عمر يشكو عوفاً، فغضب أمير المؤمنين غضباً شديداً وأراد أن يبطش بعوف، فلما أخبره بالواقعة وصدقته المرأة وقامت البنية على الذمي، أمر عمر بقتله حداً وصلبه، وكان.....

(ISSN: 2537 - 0758)

ولو ارتكب احدهم فعلاً موجباً لتوقيع الحد. ويقول علي: "انما قبلوا عقد الذمة لتكون أموالهم كأموالنا ودماؤهم كدمائنا". فأوجب لأهل الذمة عصمة المال وعصمة النفس. وفي خلافته قتل مسلم "ذميا، فسلمه إلى ولي الذمي ليقتصر منه، إلا أنه عاد به بعد أن قبل الدية، ولم يرتض على منه ذلك الا بعد محاورته وعلم منه صحة عزمه بقبول الدية (خشية أن يكون قد وقع لعبة تخويف من أهل القاتل أو غيرهم)[١٢٩].

الملخص

تطريقنا من خلال هذا البحث إلى الأسس القانونية والفلسفية للمعاهدات الدولية ومن خلال دراستنا اتضح لنا أن الإنسان منذ بداية خلقه عاش حياة صعبة يسودها قانون الغاب حيث كان (البقاء للأقوى) وبما أن الإنسان حيوان اجتماعي اتجه إلى تكوين الجماعات بداية من الأسرة ثم العشيرة ثم القبلية إلى أن وصل إلى الدولة المنظمة وفي كل هذه المراحل كانت تقوم الحروب وستسمر إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها والله خير الوارثين ولكن يبقى الإنسان محب ومتطلع للسلام وهذه طبيعة بشرية خلقها الله عز وجل في الإنسان فهو دائماً محب للسلام وكان تحقيق هذا السلام لا يستقيم إلا من خلال (المعاهدات) سواء في وقت الحرب أو السلم ويظهر لنا ذلك في جميع العصور كما ذكرنا آنفاً بداية من العصر الفرعوني ومروراً بالعصر الإغريقي ثم الروماني إلى أن وصلنا إلى العصر الإسلامي وعظمه هذا الدين الحنيف الذي شمل كل شيء وكيف أوضح لنا الرسول صلى الله عليه و سلم أعظم طرق التعاملات والمعاهدات الدولية وأرقى طرق الدبلوماسية الإسلامية سواء في وقت السلم أو الحرب.

فقد بدأ الرسول صلى الله عليه و سلمالدولة الإسلامية في المدينة بمعاهدة وتوالت المعاهدات وانتشر السلام حيث أن الإسلام دين السلام وقد عمل على نشر السلام في الأرض، وبذلك نكون قد أوصلنا للعالم أجمع الجذور التاريخية للمعاهدات والعلاقات الدولية.... والله ولي التوفيق،،،

[١٢٩] المستشار د/عبد المنعم أحمد بركة–الاسلام و المساواة بين المسلمين وغير المسلمين– مؤسسة شباب الجامعة –١٩٩٠/ ص١٧٤ وما بعدها.

الخاتمة

العيش فى سلام هو هدف الانسان،ولم يكن يتسنى تحقيق السلام الا من خلال المعاهدات الدولية سواء وقت السلم لتجنب ما يمكن أن يشوب السلم أو وقت النزاعات المسلحة لتنظيمها ومحاولة تجنب الاضرار القصوى،ومن خلال بحثنا هذا توصلنا الى النتائج والتوصيات التالية:

النتائج:

١. وجود المعاهدات الدولية من بداية التجمعات البشرية.
٢. ظهور المعاهدات الدولية في العصر الفرعوني.
٣. إتجاه الإغريقين لعقد اتفاقات هدنة بين المدن الإغريقية لأغراض متعددة.
٤. إتجاه الرومان للمعاهدات الدولية بعد تغير نظرتهم صوب الأجنبي.
٥. إبراز شمولية الدين الإسلامي.
٦. أثبات قدرة الدين الإسلامي على تنظيم علاقة المسلمين مع جميع البشر.
٧. إبراز عظمة الدين الإسلامي في كيفية تعامله مع الغير.
٨. إبراز بعض الأقسام الشرعية المتعلقة بالمعاهدات.

التوصيات:

١. زيادة الإلتزام بقواعد الأمن والسلم.
٢. التوجه نحو عدم استفزاز الدول للدول الأخرى بتهديد أمنها أو التدخل في شئونها.
٣. الإلتزام بقواعد القانون الدولي من قبل كل الدول على الصعيد الدولي وعدم اختراق قواعده التي كثيراً ما تخترق.
٤. زيادة الإلتزام بالأحكام الشرعية المختلفة بالمعاهدات سواء في وقت السلم أو الحرب والدبلوماسية الإسلامية.

(ISSN: 2537 - 0758)

قائمة المراجع:

أولا– كتب اللغة والتراث:

- ابن العربي: أحكام القرآن، ج١، دار الكتب، ٢٠١٥م.
- ابن حجر العسقلاني: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج١٣، دار الكتب العلمية، ١٣٧٢هـ.
- ابن حمزة الحسيني الدمشقي الحنفي: البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف، ج٢، أطلس للنشر،٢٠١٢م.
- ابن عبدالبر، الدور في اختصار المغازي والسير، تحقيق د. شوقي ضيف، دار المعارف، القاهرة، ١٩٩١م.
- ابن قيم الجوزي، زاد المعاد في هدي خير العباد، ج٢، ١٩٣٤م.
- أبو يوسف، كتاب الخراج، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٩٧هـ.
- الامام محمد ابو زهرة، العلاقات الدولية في الاسلام، دار الفكر العربي، ١٩٨٦م.
- الامامة والسياسة لابن قتيبة، ج١، مطبعة النيل،١٩٠٤م.
- الأموال لأبي عبيد، دار الهدى النبوى،٢٠٠٧م.
- الشيخ عبدالحي الكتاني، نظام لحكومة المدينة المسمى التراتيب الادارية، دار الكتاب العربي، بيروت ج١، بدون تاريخ نشر.
- الشيخ محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية فى الاسلام، دار الفكر العربى،١٩٨٦م.
- الشيخ محمد شلتوت (مقارنة المذاهب)، (يسألونك)، (فقه القرآن والسنة)، دار المعارف، مصر، ١٣١٠– ١٣٨٣هـ.
- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج٣، دار احياء التراث العربى، بيروت، لبنان، ١٩٨٥م.
- صحيح البخارى، ج٤، دار الحديث، القاهرة، ١٩٩٥م.

ثانيًا– المراجع العامة:

- أ د. محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، القاهرة، مطبعة نهضة مصر، ١٩٦٣م.
- أ.د. ابراهيم العناني، القانون الدولي العام، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٨–١٩٧٩م.
- ا.د. حامد سلطان، القانون الدولي العام– دار النهضة العربية،١٩٧٢م.
- أ.د. فتحي المرصفاوي، تاريخ القانون المصري دراسة مقارنة للقانون الفرعوني والبطلمي، القاهرة، دار الفكر العربي، سنة ١٩٧٨م.
- أ.د. محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة ١٩٧٢م.
- أ.د. محمود السقا، فلسفة وتاريخ القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤م.
- صلاح عامر، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٧٨م.
- علي منصور، الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، الناشر المجلس الاعلى للشئون الاسلامية سنة ٢٠١١م.
- د. حامد سلطان، القانون الدولي العام وقت السلم، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، ١٩٧٢م.
- د. حسن محمد جابر، الدولة والعلاقات الدولية في الاسلام، محاضرات كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر ١٩٦٨م.
- د. راغب السرجاني، مقالة بعنوان ضوابط المعاهدات في الإسلام، ٢٠١٨م.
- د. سامي عبدالحميد، أصول القانون الدولي العام، الجزءالأول، الجماعة الدولية، الاسكندرية مؤسسة الثقافة الجامعية، الطبعة الثالثة، ١٩٨١م.

(ISSN: 2537 - 0758)

- د. سعيد ابو عباءه (الدبلوماسية تاريخها ومؤسساتها وأنواعها وقوانينها)، دار الشيماء للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩م.
- د. صوفي ابو طالب، الوجير في القانون الروماني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٥م.
- د. علي صادق أبوهيف، القانون الدولي العام، الاسكندرية منشأة دار المعارف، الطبعة الخامسة، ١٩٦٠م.
- د. محمد بدر، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، القاهرة: مكتبة كلية الحقوق، جامعة عين شمس، طبعة ١٩٧٤م
- د. محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي الوجيز في التنظيم الدولي، النظرية العامة، الاسكندرية: منشأة دار المعارف، الطبعة الخامسة ١٩٧٧م.
- د. محمد عبدالغني حسن، المعاهدات والمهادنات في تاريخ العرب، العدد ١٦٠، سلسلة المكتبة الثقافية التي تصدرها الدار المصرية للتأليف والترجمة، ١٩٦٦م.
- د. محمود السقا، فلسفة وتاريخ القانون المصري ومراحل تطوره، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠٠٥م.
- د. أحمد أبو الوفا، المعاهدات الدولية فى الشريعة الاسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠م
- د.عبد المنعم البدراوى، تاريخ القانون الرومانى، مطبعة دار نشر الثقافة، الاسكندرية، ١٩٤٩م.
- د. محمود السقا، تاريخ العلاقات الدولية الرومانية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ نشر.
- عبد المنعم أحمد بركة، نائب رئيس محكمة النقض، الاسلام والمساواة بين المسلمين وغير المسلمين، مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٩٠م.

- العلاقات الدولية (دراسة تحليلية في الأصول والنشأة والتاريخ والنظريات، د. علي عودة العقابي، بدون دار نشر وتاريخ نشر.
- تطور الفكر السياسي، ترجمة حسن جلال العروسي، الطبعة الثانية، بدون دار نشر، مصر ١٩٥٤م.
- الكتاب السنوي للجنة القانون الدولي، الجزء الثانى، ١٩٦٦م.
- مدونة القوانين الوضعية، حمد فهمي طبيب، المعاهدات في الشريعة الاسلامية– رياض العلم ،٢٠١١م.
- المستشار د. عبد المنعم أحمد بركة،الاسلام والمساواة بين المسلمين وغير المسلمين، مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٩٠م.
- مصر في العصور الوسطى للدكتور علي ابراهيم حسن، الطبعة الأولى،مكتبة النهضة المصرية، ١٩٢٤م.
- المقري: خلاص الناوي، تحقيق الشيخ عبدالعزيز زلط، المجلس الأعلى للشئون الاسلامية، القاهرة، ١٤٢١هـ.

ثالثًا: الرسائل العلمية.

- رسالة دكتورا بعنوان، (المعاهدات غير المتكافئة) مقدمة من: عصام محمد صادق، جامعة عين شمس،بدون تاريخ نشر.
- رسالة دكتوراة بعنوان (معاهدة السلام فى القانون الدولى العام) مقدمة من: محسن على جاد–جامعة عين شمس، بدون تاريخ نشر.
- رسالة دكتوراه بعنون (آثار المعاهدات بالنسبة للدول غير الأطراف)، مستخدمة من، محمد مجدي مرجان، جامعة القاهرة ١٩٨١م.

(ISSN: 2537 - 0758)

الملاحق:

نماذج للمعاهدات الدولية في العصر الفرعوني

تم توقيع معاهدة سلام رسمية في عام ١٢٥٨ قبل الميلاد بين المصريين والحيثيين. تم نقش المعاهدة على لوح من الفضة، ووصل الينا منها نسخة من الطين نجا في العاصمة الحيثية حاتوسا حتوساس الموجودة جغرافيا في تركيا الحديثة، ومعروضة في متحف الآثار في إسطنبول. وهناك نسخة طبق الاصل لمعاهدة قادش معلقة في المقر الدائم للأمم المتحدة كأول معاهدة سلام مكتوبة وموثقة في التاريخ. النسخ الحيثية منقوشة على ألواح الطين والنسخ المصرية مكتوبة على أوراق البردي.

رصدت دراسة مصرية أعدتها الباحثة المصرية منال حافظ، مديرة مركز مصريات للدراسات النسوية والإنسانية والتاريخية، بالجمعية المصرية للتنمية السياحية والأثرية بالأقصر، أن قدماء المصريين عُرِفَوا بأنهم من أكثر شعوب الأقصر تسامحا، يؤمنون باحترام الآخر، ومحبون للسلام أكثر من الحروب، وأن هناك عشرات النصوص، ومئات

الحكم والنصائح التى سجلتها نقوش ورسوم المعابد والمقابر الفرعونية، وتحض جميعها على نشر مبادئ وقيم التسامح بين البشر.

وبحسب الدراسة التى أعدتها الباحثة المصرية منال حافظ، التى صدرت بمناسبة اليوم الدولى للتسامح الذى يوافق ١٦ نوفمبر فى كل عام، أن كتب الحكمة والنصوص الأدبية ف مصر الفرعونية، قد احتوت على الكثير من النصوص التى تحضُ على التسامح واحترام الآخر مثل قولهم: "لا تستخدم العنف ضد أى إنسان فى الريف أو المدينة.. لا تتهم أحدا زورا.. لا تغتاب أحدا"، وأن معظم الأدب المصرى القديم، بنى على الأخلاق ومبادئ التسامح والإحسان إلى الآخر"فإن سلكت سلوكا وديا نحو ربك وملكك ومن هم أقل منك نلت عوضا عن ذلك الصحة وطول العمر ويحاسبك ربك بعد الموت تبعا لأعمالك" و"يجب على القاضى أن يحمى الضعيف من ظلم الظالم"،

(ISSN: 2537 - 0758)

و"يجب على النبيل أن يعطى الخبز للجياع"و"راقب يدك واكبح جماح قلبك وصُمَّ شفتيك"، و"القلب يهذب الأخلاق– باعتباره سيد العضو المهيمن على سائر الأعضاء– إنه السيد القوى للخلق الفاضل "وهى جمعها نصوص تدعوا للتسامح والرفق بالضعفاء.

وأشارت الدراسة لمديرة مركز مصريات للدراسات النسوية والإنسانية والتاريخية، بالجمعية المصرية للتنمية السياحية والأثرية، إلى أن قدماء المصريين ربطوا بين التسامح وسلامة القلب، وكانوا يرون أن القلب السوى يكون صاحبه متسامحا، وكان القلب بالنسبة لهم مركز الحياة الجسدية والعاطفية، وقد عبر قدماء المصريين عن جميع المشاعر وحالات الروح ومميزات الأخلاق وفى مقدمتها التسامح بمصطلحات ارتبطت جميعها بالقلب، فوصفوا الشخص السعيد بأنه رحب الفؤاد، ووصفوا المكتئب بأنه ضيق القلب، ووصل عدد المصطلحات التى تصف حالات إنسانية مرتبطة بالقلب إلى أكثر من ٣٠٠ مصطلح، واعتبرت نصوص الحكمة التى تدعوا إلى التسامح وإلى الخلق القويم فى الدنيا، من أقدم واسمى أنواع الأدب فى مصر القديمة، وكان التلاميذ فى المدارس يدرسون كتب الحكمة.

وبحسب دراسة الباحثة المصرية منال حافظ، فقد تجلت أروع صور التسامح بمصر القديمة فى نص جاء ضمن بنود معاهدة السلام التى جرت عام ١٢٨٠ قبل الميلاد، بين الملك رمسيس الثانى، وخاتو سيليس ملك الحيثيين، ذكر فيها الطرفين بندا ينص على "العفو تلقائيا عن كل من يطلب اللجوء للطرف الآخر ويتم رده لبلاده"، وروت قصة بردية قديمة، تحكى تفاصيل مبارزة بين أمير فرعونى، وشخص أجنبى، وأنه حين انتصر الأمير الفرعونى حين انتصر على غريمه الأجنبى تعالت اصوات الجماهير التى كانت تتابع المبارزة "اقتله.. اقتله"لكن الأمير الفرعونى رد مطالب الجمهور بقتل الأجنبى ورد عليهم قائلا: الإنسان ليس زهرة تقطف فتعود لتُزْهِرَ من جديد.

يذكر أن اليوم الدولى للتسامح، يَحِلُ فى ١٦ نوفمبر فى كل عام، وكانت الجمعية العامة للأمم المتحدة، قد دعت عام ١٩٩٦، الدول الأعضاء إلى الاحتفال باليوم الدولى للتسامح فى ١٦ نوفمبر، من خلال القيام بأنشطة ملائمة توجه نحو كل من المؤسسات التعليمية وعامة الجمهور، وجاء هذا القرار فى أعقاب إعلان الجمعية العامة للأمم

المتحدة فى العام ١٩٩٣ بأن يكون عام ١٩٩٥ سنة الأمم المتحدة للتسامح، وذلك بمبادرة من المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو، ومنذ العام التالى لسنة التسامح، ومنذ ٢٢ عاما وحتى اليوم يحتفل العالم فى السادس عشر من شهر تشرين الثانى/ نوفمبر باليوم الدولى للتسامح.

نماذج للمعاهدات الدولية في العصر الإسلامي

معاهدةُ النبي ﷺ مع يهود المدينة

ومن المعاهدات الَّتي وُقِّعَتْ بين الدول الإسلامية وغيرها ما عاهد عليه رسول الله يهود المدينة عند قُدُومِهِ إليها، وجاء في هذا العهد: «إن اليهود يُنْفِقُون مع المؤمنين، ما داموا محاربين، وإنَّ يهودَ بني عوف أُمَّة مع المؤمنين، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم، مواليهم وأنفسهم، إلاَّ مَنْ ظَلَمَ وأَثِمَ، فإنه لا يُوتِغُ (٢) إلاَّ نفسَه وأهلَ بيته، وإن ليهود بني النجار، وبني الحارث، وبني ساعدة، وبني جشم، وبني الأوس، وبني الشطيبة مثل ما ليهود بني عوف، وإنَّ بطانة يَهُودَ كأنفسهم، وإنَّ على اليهود نفقتهم، وعلى المسلمين نفقتهم، وإن بينهم النصر على مَنْ حارب هذه الصحيفة، وإنَّ بينهم النصح والنصيحة والبِرُّ دون الإثم، وإنه لم يأثم امرؤ بحليفه، وإنَّ النَّصْرَ للمظلوم، وإنَّ الجارَ كالنفس غير مضارٍّ ولا آثم، وإنَّ اللهَ على أَتْقَى ما في هذه الصحيفة وأَبَرّه، وإنَّ بينهم النصر على مَنْ دَهَمَ يثرب، وإذا دُعُوا إلى صلحٍ فإنهم يُصَالِحون، وإذا دُعُوا إلى مثل ذلك فإنه لهم على المؤمنين، إلاَّ مَنْ حارب في الدين على كل أناس حِصَّتَهم من جانبهم الَّذي قِبَلَهُمْ، وإنَّه لا يَحُولُ هذا الكتابُ دون ظالمٍ أو آثمٍ، وإنَّ اللهَ جارٌ لمَنْ بَرَّ واتَّقَى».

ويتبين من هذا العهد أنَّه كان لتقرير حالة السِّلْمِ بين اليهود والمسلمين، كما أنَّه أمانٌ بينهم لضمان عدم وقوع الحروب، كما يظهر من هذه المعاهدة أنها كانت «لحُسْنِ الجِوَارِ، ولتثبيت دعائم العدل، ويلاحظ أنَّ فيها نصًّا صريحًا على نصر المظلوم، فهو عهد عادل لإقامة السلم وتثبيته بالعدل ونصر الضَّعيفِ».

(ISSN: 2537 - 0758)

معاهدة النبي ﷺ مع نصارى نجران

وقد أوردت كتبُ السيرة كنوزًا عِدَّةً من أمثال هذه المعاهدات، وكان منها على سبيل المثال المعاهدة الَّتي عقدها رسول الله مع نصارى نجران، والَّتي جاء فيها: «وَلِنَجْرَانَ وَحَاشِيَتِهَا جِوَارُ اللهِ وَذِمَّةُ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَمِلَّتِهِمْ وَأَرْضِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَغَائِبِهِمْ وَشَاهِدِهِمْ وَعَشِيرَتِهِمْ وَتَبَعِهِمْ... وَكُلِّ مَا تَحْتَ أَيْدِيهِمْ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ..».

معاهدة النبي ﷺ مع بني ضمرة:

وكذلك معاهدته مع بني ضَمُرَة، وكان على رأسهم آنذاك مخشي بن عمرو الضمري، وأيضًا عاهد رسول الله بني مدلج، الَّذين يعيشون في منطقة ينبع، وذلك في جُمَادى الأُولَى من السنة الثانية من الهجرة (انظر: ابن هشام: السيرة النبوية ١٤٣/٣)، وفعل نفس الشيء أيضًا مع قبائل جهينة، وهي قبائل كبيرة تسكن في الشمال الغربي للمدينة المنورة (ابن سعد: الطبقات الكبرى ٢٧٢/١).

العهدة العمرية:

ومن المعاهدات الإسلامية أيضًا عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأهل إيلياء (بيت المقدس)، والَّتي سُمِّيَتْ بالعهدة العمرية.

وبالنظر إلى هذه المعاهدات وغيرها نجد أنَّ المسلمين إنما يحاولون العيشَ في جَوٍّ هادئٍ مسالِمٍ مع مَنْ يجاورونهم، وأنهم لم يَسْعَوْا لقتالٍ قَطُّ، بل كانوا دائمًا مؤْثِرين السلم على الحرب، والوفاق على الشقاق.